


التواصل الفعّال



بين المحامي والمتهم

والحق في المحاكمة العادلة



دليل
للمحامين
في
مصر

عادل رمضان رافع

محامي وباحث قانوني



The Tahrir Institute
for Middle East Policy

التواصل الفعّال
بين المحامي والمتهم
والحق في المحاكمة العادلة

عادل رمضان رافع

محامي وباحث قانوني

المحتويات

٥	مقدمة
٧	لمن هذا الدليل والغرض منه
٨	هذا الدليل وكيفية استخدامه
٩	عن الكاتب
٩	عن معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط (TIMEP)
١٠	فصل تهيدي: حق الاستعانة بمحام والتواصل معه
١٢	التواصل بين المحامي وموكله
١٢	كيف يكون التواصل بين المحامي وموكله فعّالاً
١٧	الفصل الأول: الاستعانة بمحام في مقار الشرطة وقطاع الأمن الوطني
١٧	١١١ التواصل مع محامي خلال فترة الاحتجاز
١٨	١١١١١ حق المقبوض عليه في الاستعانة بمحام أثناء فترة الاحتجاز
٢١	٢١١١١ حق المحتجز في مقابلة محاميه على انفراد
٢٢	٢١١ التواصل خلال فترة التحفظ والاحتجاز لشبهة الخطورة
٢٣	١١٢١١ التحفظ وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب وحق الاستعانة بمحام
٢٥	٢١٢١١ التحفظ وفقاً لقانون الطوارئ وحق الاستعانة بمحام
٢٦	٣١٢١١ الاحتجاز لشبهة الخطورة وحق الاستعانة بمحام
٢٩	٤١٢١١ المنع المطلق لدخول المحامين مقرات قطاع الأمن الوطني
٣٠	٣١١ طرق للتعامل مع بعض حالات الاختفاء القسري
٣٧	الفصل الثاني: تواصل المتهم مع المحامي في مبنى النيابة وقبيل الاستجواب
٣٧	١١٢ ما المقصود بالاستجواب وأهميته
٣٧	٢١٢ حق انفراد المتهم ومحاميه قبل الاستجواب
٣٩	٣١٢ المكان والحد الأدنى للمدة الزمنية لانفراد المحامي بالمتهم قبل الاستجواب
٤٠	٤١٢ تقييد دخول المحامين مقار نيابة أمن الدولة العليا

٤٣	الفصل الثالث: التواصل في غرفة الاستجواب	
٤٣	الاستجواب بدون محامي	١١٣
٤٦	التواصل بين المحامي والمتهم في غرفة الاستجواب	٢١٣
٤٨	إرشادات أثناء الاستجواب	٣١٣
٤٩	رفض المحقق إثبات منع التواصل في محضر الجلسة	٤١٣
٥٣	الفصل الرابع: تواصل المحامي والمتهم في قاعة المحاكمة	
٥٣	وجوب حضور محامي	١١٤
٥٣	تواصل المحامي مع المتهم في قاعة المحاكمة	٢١٤
٥٤	قفص الاتهام الحديدي وأثره على حق التواصل بين المحامي والمتهم	١١٢١٤
٥٥	قفص الاتهام الزجاجي وأثره على حق التواصل بين المحامي والمتهم	٢١٢١٤
٥٩	الفصل الخامس: التواصل في السجن	
٥٩	عزل السجون وحق التواصل مع المحامي	١١٥
٦٢	منع الزيارة عن مسجون بعينه وحرمانه من مقابلة محاميه	٢١٥
٦٣	منع الزيارة بناء على أمر النيابة العامة أو قاضي التحقيق	١١٢١٥
٦٤	منع السجن من مقابلة محاميه فترة الاختبار الصحي	٢١٢١٥
٦٥	منع السجن من مقابلة محاميه في بداية تنفيذ العقوبة	٣١٢١٥
٦٦	منع السجن من مقابلة محاميه نتيجة لجزاء تأديبي	٤١٢١٥
٦٧	إجراءات طلب مقابلة سجين	٣١٥
٦٨	إجراءات حصول المحامي على تصريح مقابلة المحبوس احتياطيا	١١٣١٥
٧٠	إجراءات حصول المحامي على تصريح مقابلة محكوم عليه في السجن	٢١٣١٥
٧١	مقابلة السجن لمحاميه داخل السجن	٤١٥

مقدمة

أكد الدستور المصري على حق الاستعانة بمحام، ونص على ضرورة تمكين من تقييد حريته من الاتصال بمحاميه، ونهى عن استجوابه إلا في حضور محام، وأكد على عدم جواز محاكمة أي متهم في جريمة يجوز فيها الحبس، إلا في حضور محام.^١ كما أكد الدستور على ضرورة توفير ضمانات الدفاع عن النفس للمتهم في محاكمة قانونية عادلة.^٢ وجعل الدستور من استقلال المحاماة وحماية حقوقها أحد ركائز تلك الضمانات.^٣ فضلا عن ذلك، اعتبر الدستور أن المحاماة شريكاً للسلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون، ونص على توفير الحماية للمحامي أثناء تأدية عمله.^٤

لا يمكن للمحامي أن يقوم بمهمته في ظروف تحرمه من استخدام أدواته القانونية وتنتقص من حقوقه وتعرقل تأديته لواجباته ولا تحترم الحصانة المكفولة بالقانون لعلاقته بمن يُمثله، خاصة لو كان متهماً. والاستعانة بمحامي تعني الاستعانة بما يقوم به من أعمال وما يتمتع به من حقوق وما عليه من واجبات، بالإضافة إلى ما يملكه من معرفة قانونية بالطبع. ولا يقتصر حق كل من تقييد حريته أو يُتهم في الاستعانة بمحام، على مجرد السماح بوجود شخص حاصل على ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة بجانب المتهم، فحق الاستعانة بمحام يتجاوز ذلك إلى ضرورة توفير كل الضمانات اللازمة لأن يكون المحامي قادراً على ومُمكن من ممارسة عمله باستقلال وبحرية.

أعمال المحاماة متعددة، وأهمها تمثيل إرادة الأفراد والدفاع عن مصالحهم وتقديم المشورة القانونية لهم.^٥ وفي هذا الإطار، لا يمكن تصور قيام المحامي بعمله، سواء في تمثيل إرادة المتهم أو في تقديم المشورة القانونية بشكل سليم، دون تواصل فعّال بين الطرفين، بين صاحب الحق ومن ينطق بلسانه ويمثله؛ وهكذا يمكن القول أنه لا استعانة حقيقية وفعّالة بمحام دون ضمان التواصل الفعّال بين المحامي والمتهم.

نص القانون صراحة على عدم جواز إخلال السلطات بـ "حق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد".^٦ وذلك تحسباً من أن يسيء عضو النيابة أو قاضي التحقيق تقدير سلطته، خلال إصدار الأمر بمنع الزيارة عن المحبوس احتياطياً؛ فيتسبب في حرمانه من التواصل مع محاميه. وهكذا أيضاً يحمي القانون المتهم من تعسف إدارة السجن، أو مقر الاحتجاز، في تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي أو أمر منع الزيارة؛ فتمنع المحامي من مقابلة موكله. ويمكن القول أن الالتزام بتطبيق أحكام

١ - المادة ٥٤ من الدستور المنشور بالعدد ٣ مكرر (أ) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٤.

٢ - المادة ٩٦ من الدستور.

٣ - المادة ٩٨ من الدستور.

٤ - المادة ١٩٨ من الدستور.

٥ - المادة ٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المنشور بالعدد ١٣ (تابع) بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ مارس ١٩٨٣ وتعديلاته.

٦ - تنص المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المنشور بالعدد ٩٠ من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٥١ على أن "لنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يُندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد."

هذا النص يحول دون أن يصبح القبض والحبس الاحتياطي أداة لحرمان المتهم من أحد أركان العدالة.

إن تأمل نصوص الدستور والقانون، في ظل ما يواجه المحامين في الممارسة اليومية للمهنة؛ يدفعنا لطرح بعض الأسئلة الأساسية التي تدور حول حق المتهم في الاستعانة بمحام وحق التواصل معه. وفيما يلي أبرزها: هل تتوافق القوانين واللوائح والتعليمات والإجراءات المعمول بها مع ما نص عليه الدستور؟ وهل فعلاً تحترم منظومة العدالة الجنائية في مصر حق الاستعانة بمحام؟ وهل بالفعل تُمكن السلطات الشخص المحروم من الحرية ومحاميه من التواصل مع بعضهما البعض طوال مراحل المحاكمة؟ وهل طرق التواصل المتاحة والمسموح بها تجعل منه تواصلاً فعالاً يؤدي إلى تحقيق أهدافه؟ وهل الإخلال بحق التواصل الفعّال بين المتهم ومحاميه يعد انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة؟

يكشف هذا الدليل عن عدد غير قليل من الأمور التي تعيق حق الشخص الموجود في قبضة السلطات في الاستعانة بمحام، وتمنع أو تقيد قدرتهما على التواصل مع بعضهما البعض بفاعلية، وتظهر تلك العراقيل خلال كافة مراحل المحاكمة دون استثناء. ويتم ذلك إما استناداً إلى نصوص قانونية أو الامتناع عن تطبيق نصوص أخرى تحمي ذلك الحق، أو عبر استغلال بعض الثغرات في اللوائح والتعليمات، وهناك الممارسات التي فرضت نفسها في الواقع العملي، دون سند من قانون، ولكنها ترسخت وأصبحت بمثابة قواعد متعارف عليها.

يبدو أن منع المحامين من الحديث إلى موكلهم، أو وضع قيود على ذلك، أصبح ممارسة واسعة النطاق تؤرق قطاع كبير من المحامين. ظهر ذلك بجلاء في التوصيات الصادرة عن مؤتمر المحامين العام السنوي، الذي عقدته نقابة المحامين في سبتمبر ٢٠١٨، وجاء في مقدمة تلك التوصيات ضرورة أن يصدر النائب العام كتب دورية تسعى إلى "تطبيق نصوص مواد القانون ... التي تقضي بعدم الفصل بين المتهم ومحاميه في كافة مراحل التحقيق والدعوى"^٧ لكن حتى وقت إصدار هذا الدليل، لم يُعلن مجلس النقابة عن أي مشاورات مع النائب العام بشأن إصدار مثل تلك الكتب الدورية، وغير ذلك من التعليمات ذات الصلة، أو اتخاذ أي خطوات عملية؛ في سبيل تنفيذ توصية مؤتمر المحامين.

٧ - صلاح عبد الله، بالتفاصيل: توصيات مؤتمر المحامين السنوي المنعقد بالگردقة، الوطن، ٢٧ سبتمبر ٢٠١٨.
<https://www.elwatannews.com/news/details/3687868>

لمن هذا الدليل والغرض منه

يسعى هذا الدليل إلى تعزيز حق الأفراد في محاكمة جنائية عادلة، وتفعيل الحق في التواصل بين المحامي وموكله، وذلك عبر رفع الوعي القانوني للمحامي حديث العهد في ممارسة المحاماة بحق التواصل وأسس الدستورية والقانونية وأهميته وكيفية إنفاذه ومواجهه معوقاته. وفي هذا الإطار، يركز الدليل على السياسات والتعليمات والسلوكيات التي ينتهجها القائمون على منظومة العدالة في مصر؛ والتي تتسبب في منع أو إعاقة أو إضعاف حق الشخص المحروم من الحرية في الاستعانة بمحام والتواصل معه بفاعلية. وي طرح الدليل مجموعة من الأفكار والمقترحات لمساعدة المحامين في التعامل مع تلك السياسات ومع مسبباتها. ونطمح أن يساهم الدليل في مساعدة المحامين على تغيير تلك السياسات، سواء من خلال عمليات التقاضي أو الممارسات الفعلية، أو من خلال العمل الجماعي للمحامين تحت مظلة نقابتهم.

إن دور نقابة المحامين لا يقتصر على ضمان معاملة المحامي باحترام، وارتدائه الزي اللائق، وتوفير الخدمات النقابية؛ بل يشمل أيضاً حماية مهنة المحاماة ذاتها، وتمكين المحامين من القيام بواجباتهم في الدفاع عن موكلهم دون معوقات. لذا يسعى هذا الدليل عبر تقديم مجموعة من المقترحات للنقابة إلى أن يكون لنقابة المحامين في مصر دوراً أكثر فاعلية في ضمان تمكين أعضائها من القيام بدورهم الدستوري والقانوني كاملاً دون انتقاص؛ من أجل تعزيز سيادة القانون وحق الدفاع والحق في المحاكمة العادلة.

كما يمكن لمنظمات حقوق الإنسان، المعنية بالحق في المحاكمة العادلة، الاستعانة بهذا الدليل لتحديد طبيعة المشكلات والسياسات التي تعيق الحق في الاستعانة بمحام، خلال وضعها لخطط عمل الحملات أو إجراءات التقاضي الاستراتيجي.

هذا الدليل وكيفية استخدامه

يتكون هذا الدليل من ستة فصول، تبدأ بفصل تمهيدي يركز على الحق في الاستعانة بمحامٍ والتواصل معه، ويوضح كيف يمكن للتواصل بين المحامي وموكله المحروم من الحرية أن يكون فعالاً. أما بقية الفصول يتناول كل منها أحد مراحل المحاكمة، ومكان الشخص المحروم من الحرية خلالها. ويعرض كل فصل ما ينص عليه القانون بشأن حق الشخص المحروم من الحرية في الاستعانة بمحامٍ والتواصل معه في تلك المرحلة وذلك المكان، مع استعراض ما تنص عليه اللوائح والتعليمات - إن وجدت - وما يتم في الواقع.

الفصل الأول من هذا الدليل يركز على تواصل المحامي مع الشخص الموجود في قبضة السلطات، سواء في أقسام الشرطة ومقرات الاحتجاز الملحقة بها، أو لدى قطاع الأمن الوطني ومقرات الاحتجاز التابعة له. ويتناول الفصل الثاني إجراءات تواصل المحامي مع المحروم من الحرية أثناء وجوده في أماكن التحقيق وقبل بدء استجوابه أو النظر في أمره. وفيما يناقش الفصل الثالث المعوقات التي تحول دون تواصل المحامي مع المتهم داخل غرفة الاستجواب وأثنائه، فإن الفصل الرابع يرصد المعوقات التي من شأنها تقييد أو منع تواصلهما داخل قاعة المحكمة. ويستعرض الفصل الخامس والأخير العراقيل التي قد تمنع التواصل بين المحامي والمتهم المودع في السجن، سواء بسبب حبس المتهم احتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائي أو لأي سبب آخر. ويشمل كل فصل مجموعة من الأفكار والمقترحات للمحاميين والنقابة.

اعتمد هذا الدليل على نصوص الدستور المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والحق في الدفاع وحق الاستعانة بمحامٍ والنصوص المتعلقة بالمحاماة والحريات، بالإضافة إلى أحكام المحكمة الدستورية العليا، كمرجع أساسي ومعياري رئيسي لبيان مدى التزام القائمون على العدالة الجنائية بالحق في الاستعانة بمحامٍ. كما استرشد الدليل بالمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين،^٨ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^٩ ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.^{١٠}

ويمكن للقارئ اختيار الفصل الذي يحتاج للاطلاع عليه؛ وذلك وفقاً لمرحلة المحاكمة والمكان الذي يوجد فيه المحروم من الحرية. أما في حال رفض الدولة الاعتراف بحرمان الشخص من الحرية، أو حال إخفاء مكانه أو إخفاء مصيره، يمكن الرجوع للبند ٣١١ الخاص بالاختفاء القسري.

٨ - اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠.

٩ - اعتمدت الجمعية العامة مبادئ الأمم المتحدة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

(قواعد نيلسون مانديلا) بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥ القرار ١٧٥١٧٠.

١٠ - اعتمدت الجمعية العامة مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية

في نظم العدالة الجنائية في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ القرار ١٨٧١٦٧.

عن الكاتب

عادل رمضان محامي بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية منذ ٢٠٠٤. شارك في عام ٢٠١٤ في برنامج زمالة PILnet بكلية القانون جامعة كولومبيا، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية. وشارك في برنامج زمالة معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط. وعمل بشكل استشاري مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف). كتب وشارك في كتابة العديد من الدراسات والتقارير والأبحاث القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقام بنشر العديد من المقالات في عدد من الصحف والمواقع القانونية.

عن معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط (TIMEP)

يهدف معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط (TIMEP) لتقديم الخبرات ووجهات النظر المحلية وإدماجها في نقاشات صنّاع القرار حول السياسات المتعلقة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وذلك لتعزيز الشفافية والعدالة والمسؤولية في مجتمعات المنطقة.

و من خلال التفاعل المباشر، وطرح التحليلات، والدعوة للقاءات متخصصة، وتقديم الدعم التقني، يعمل معهد التحرير على خلق مساحة حوار تهدف لإيجاد الحلول، وتشبيك صنّاع التغيير، وتفعيل وحدة قانونية لتوفير دعم مؤسسي للمحامين والمجتمع الحقوقي وتعزيز القانون.

فصل تمهيدي: حق الاستعانة بمحام والتواصل معه

المحامي في مصر هو الشخص الذي لديه المعرفة القانونية والحاصل على الإجازة العلمية، والمقيد اسمه بأحد جداول النقابة العامة للمحامين، بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى.^{١١} ويقوم المحامي بمهام عدة، يأتي على رأسها تمثيل الموكل أمام الجهات القضائية والإدارية، والترافع والدفاع عن حقوق الأشخاص ومصالحهم، وتقديم المشورة القانونية.^{١٢}

وقد ألزم القانون كافة السلطات بتقديم التسهيلات للمحامي، وتمكينه من أداء أعمال المحاماة سابقة الذكر، وأمر القانون بعدم جواز رفض أي من طلبات المحامي دون مسوغ قانوني يبرر الرفض.^{١٣} ويكفل القانون حق المحامي في الاعتراض على أي أمر ينتهك حقوق من يمثلهم،^{١٤} وحق الترافع في حرية دون مساءلة.^{١٥} هذا فضلا عن أن المحاماة، وفقاً للدستور، مهنة حرة تشارك في تحقيق العدالة وسيادة القانون، ويمارسها المحامي مستقلاً.

بشكل أساسي، فإن دور المحامي أن يقوم بما أوكل إليه وفقاً لطلبات الموكل وكيفما يرى مصلحته. ويتولى المحامي «تمثيل موكله في النزاع الموكل فيه في حدود ما يعهد إليه وطبقاً لطلباته».^{١٦} مع احتفاظ المحامي بـ «حرية دفاعه في تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقاً لأصول الفهم القانوني السليم».^{١٧} كما يتمتع بحرية قبول أو عدم قبول القضية المعروضة، وفقاً لما تمليه عليه قناعاته.^{١٨} وللمحامي حق الانسحاب من الدفاع ولو كان منتدباً من قبل المحكمة وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون،^{١٩} إذا ما استشعر أنه لن يؤدي واجبه بأمانة وكفاية،^{٢٠} ولن يتمكن من الوفاء بما أقسم عليه.^{٢١} فإذا قبل المحامي الوكالة أو الانتداب؛ عليه أن يبذل غاية جهده وعنايته للدفاع عن المصالح التي عهدت إليه.^{٢٢}

ونظراً للأهمية البالغة لدور المحامي؛ اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠ وثيقة أطلق عليها اسم «مبادئ أساسية بشأن دور المحامين»^{٢٣}، وجاء فيها تحت بند «ضمانات أداء المحامين لمهامهم» ما يلي:

١١ - المادة ١٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المنشور بالعدد ١٣ (تابع) بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ مارس ١٩٨٣.

١٢ - المادة ٣ من قانون المحاماة.

١٣ - المادة ٥٢ من قانون المحاماة.

١٤ - المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المنشور بالعدد ٩٠ من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٥٠.

١٥ - المادة ٤٧ من قانون المحاماة.

١٦ - المادة ٧٧ من قانون المحاماة.

١٧ - المصدر السابق.

١٨ - المادة ٤٨ من قانون المحاماة.

١٩ - المادة ٦٤ من قانون المحاماة.

٢٠ - المادة ٦٣ من قانون المحاماة.

٢١ - المادة ٢٠ من قانون المحاماة.

٢٢ - المادة ٦٣ من قانون المحاماة.

٢٣ - يمكن الاطلاع على النص الكامل للمبادئ على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b044.html>

” ١٦. تكفل الحكومات ما يلي للمحامين:

- (أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق،
- (ب) القدرة على الانتقال إلى موكلهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء،
- (ج) عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.
١٧. توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذا تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.
١٨. لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام ووظائفهم، أخذهم بجريرة موكلهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين.
١٩. لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق في الحصول على المشاورة أن ترفض الاعتراف بحق أي محام في المشول أمامها نيابة عن موكله، ما لم يكن هذا المحامي قد فقد أهليته طبقاً للقوانين والممارسات الوظيفية وطبقاً لهذه المبادئ.
٢٠. يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثلهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.
٢١. من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكلهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.
٢٢. تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكلهم في إطار علاقاتهم المهنية.“

وفيما يتعلق بالحق في ”الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية“ نصت المبادئ على أن:

- ” ١. لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.
٢. تضمن الحكومات توفير إجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، ...“

التواصل بين المحامي وموكله

لا تتبع الحاجة للمحامين من امتلاكهم المعرفة القانونية أو ضرورة حضورهم مع المتهمين في معظم المحاكمات فحسب، ولكن هناك أمور أخرى تميز علاقة المحامي بموكله وتضفي عليها الحصانة. فالمحامي ملزم، بحكم القانون، بالعمل فقط لمصلحة موكله، ولا يجوز له القيام بعمل يتسبب في الإضرار بموكله.^{٢٤} وهذا يعزز الاطمئنان والسكينة لدى الموكل ويعزز ثقته في المحامي والمحاماة. والمحامي ملزم بعدم الكشف عن أي معلومة أدلى له بها الموكل إلا بتصريح منه،^{٢٥} ومنع القانون إلزام المحامي بالشهادة أو إجباره على تقديم أي معلومة للسلطات - ولو في إطار تحقيق جنائي - حصل عليها من موكله؛ إلا في حال كان ذلك بغرض ارتكاب جريمة في المستقبل.^{٢٦} ويحظر القانون على السلطة أن تقوم بضبط المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه، أو أن تسعى للاطلاع على الأوراق والمستندات المودعة لدى المحامي؛ وذلك بهدف ترسيخ الشعور بالاطمئنان والثقة لدى الموكل بشأن سرية الرسائل والوثائق التي يتبادلها مع المحامي. وكل تلك الأمور تعني أن التواصل المستمر والأمن بين الموكل ومحاميه أمرًا بديهيًا.

يهدف التواصل بين المحامي والموكل إلى التشاور في كل ما يتعلق بالاتهام والقضية، بما يحقق مصلحة الموكل. وذلك عبر توفير الضمانات لأن يستمع المحامي إلى الموكل وإلى روايته، وتسهيل حصوله على المعلومات المتعلقة بالقضية. ويقوم المحامي بتقديم المشورة والنصيحة القانونية للمتهم، واطلاعه على حقوقه، والرد على أسئلته وتوضيح وضعه القانوني وطبيعة الإجراءات التي قد تشهدها عملية التحقيق أو المحاكمة، فضلا عن التشاور المشترك في اتخاذ القرارات؛ فالمتهم هو من سيتحمل تبعات تلك القرارات في نهاية المطاف.

كيف يكون التواصل بين المحامي وموكله فعّالا

أولاً: في كل وقت

لا يجب أن تكون هناك توقيات معينة يمنع فيها المحامي من التواصل مع المدافع عنه؛ ولذا تحدث قانون الإجراءات الجنائية عن "التواصل الدائم" بين المحامي والمتهم. كما أشار قانون المحاماة إلى مقابلة المحامي لموكله المحبوس «في أي وقت». وهناك توقيات بعينها ذات أهمية قصوى يكون فيها احتياج الطرفين للتواصل أكثر من أي وقت آخر، ويكون حرمانهما من التواصل خلالها ذا أثر بالغ على مسار المحاكمة الجنائية ونتيجتها. على سبيل المثال، قبل وأثناء مناقشة المتهم أو استجوابه من قبل الجهات الشرطة وجهات التحقيق، أو خلال المثول أمام المحكمة.

٢٤ - المواد ٦٣ و ٨٠ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

٢٥ - المادة ٧٩ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

٢٦ - المادة ٦٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

ثانياً: في سرية تامة

لكي يتمكن المحامي من تقديم مشورة قانونية سليمة ونافعة للمتهم؛ يجب توفير المناخ الآمن الذي يسمح للمتهم بالحديث بحرية مع محاميه، بشأن كافة الأمور والمسائل المتعلقة بالواقعة محل الاتهام، والتعبير عن كل ما يدور بذهنه دون خوف أو قلق، ودون شعور بأن حديثه قد يوقعه في مشاكل إضافية أو يتسبب في إدانته أو يسيء لمركزه القانوني. ولن يتمكن المتهم من ذلك إلا في ظل توافر عدد من الشروط منها:

- ثقة المتهم فيمن يتحدث إليه. ولذا ألزم القانون المحامي بكتمان السر وجعله يقسم على ذلك. كما حظر القانون إلزام المحامي بالإدلاء بمعلومات حصل عليها من المدافع عنه إلا بعد موافقته، إلا لو كانت تلك المعلومات تتعلق بارتكاب جريمة في المستقبل.
- اطمئنان المتهم إلى أنه لا يوجد طرف ثالث يقوم بالاستماع إلى أو التنصت على الحديث المتبادل بينه وبين محاميه، أو بالاطلاع على المستندات أو الرسائل المتبادلة بينهم.

لا يجوز الاستماع إلى الحديث المتبادل بين المتهم ومحاميه، خلال مناقشتها أموراً تتعلق بالقضية، ولا يجوز استراق السمع أو تسجيل المحادثات بينهما، ولو بأمر أو إذن قضائي، أو بأمر المحكمة التي تنظر القضية. وإن تم ذلك؛ لا يجوز الاعتداد بما أسفر عنه ما لم يكن المحامي ذاته هو محل التحقيق. فلا يعقل بعد أن نص القانون على عدم جواز حضور أحد اللقاء الخاص بين المتهم ومحاميه،^{٢٧} ولا جواز الاطلاع على ما لدى المحامي من مستندات أو أوراق، أو أي معلومات سلمت له من متهم يدافع عنه، ولا المراسلات بينهما،^{٢٨} وفي نفس الوقت يمكن الأمر بالاستماع أو التنصت على ذلك اللقاء.

فإن لم تترسخ تلك الثقة في نفس المتهم؛ فلن يستطيع البوح بكل ما يدور بخاطره أو توجيه الأسئلة المناسبة لمحاميه، وبالتالي لن يتمكن المحامي من تقديم المشورة القانونية السليمة والنافعة للمتهم، ولن يحصل منه على المعلومات الكافية لكي يتمكن من إعداد دفاعه بشكل جيد.

٢٧ - المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المنشور بالعدد ٩٠ من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٥١.
٢٨ - المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

ينص البند ٨ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين على أن:

”توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم.“^{٢٩}

وكذلك أكدت القاعدة ٦١ من قواعد نيلسون مانديلا (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا في معاملة السجناء) على أن:

”تُتاح للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدّم للمساعدة القانونية يتكلمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصت ولا رقابة وبسرية تامة، بشأن أيّ مسألة قانونية وفقاً للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمع منهم.“^{٣٠}

وأيضاً نص التوجيه رقم ٣ من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها، بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، على ما أن:

”ينبغي أن تكفل الدول لمقدمي المساعدة القانونية إمكانية القيام بعملهم بفعالية وحرية واستقلالية، وينبغي للدول، على وجه التحديد، أن تكفل لمقدمي المساعدة القانونية إمكانية أداء جميع وظائفهم المهنية ... والتشاور مع عملائهم ومقابلتهم بحرية وبسرية تامة“^{٣١}

ثالثاً: دون حواجز

يصون القانون سرية المراسلات والوثائق المتبادلة بين المحامي والمتهم، وينبغي على السلطات تسهيل تبادل الرسائل والوثائق والاطلاع عليها ومناقشتها بين المتهم ومحاميه دون معوقات، ولا يجوز إجبار المحامي وموكله على إجراء مقابلاتهما وبينهما حاجز زجاجي أو حديدي يحول دون تبادل الوثائق والرسائل.

٢٩ - اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هاغانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٣٠ - اعتمدت الجمعية العامة مبادئ الأمم المتحدة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥ القرار ١٧٥١٧٠.

٣١ - اعتمدت الجمعية العامة مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ القرار ١٨٧١٦٧.

رابعًا: بلغة يفهمها المتهم

إذا كان المتهم يعاني من الصمم أو لا يستطيع الكلام أو يتحدث بلغة مغايرة للغة المحامي؛ فللمتهم الحق في الاستعانة بمترجم للإشارات أو الكلمات. وإذا كان يحتاج إلى أجهزة معاونة؛ يجب أن توفر له أو يُمكن من استخدام أجهزته الخاصة.

خامسًا: مدة كافية، مُرضية للمحامي والمتهم

كحق فرعي من حق التواصل الدائم؛ للمحامي الحق في أن يطلب الانفراد بموكله في أي وقت، سواء أثناء وجوده لدى الشرطة أو قبل وأثناء التحقيق معه أو أثناء محاكمته. في بعض الأحيان يحتاج المحامي وموكله إلى وقت طويل لإتمام مناقشاتهما ومشاورتهما؛ ولذا يجب أن يكون لإرادة المحامي والمتهم دور في تحديد المدة الزمنية اللازمة لإجراء المقابلة. جدير بالذكر أن قواعد بعض السجون تلزم السجنين بالمكوث داخل زنزانتهم في توقيتات معينة خلال اليوم، أو تحدد مدة زمنية لا يمكن تجاوزها لكل اجتماع بين المتهم ومحاميه. وبعيدًا عن حاجة هذه القواعد للمراجعة؛ ففي تلك الحالة يجب توافر ضمانات تكفل للمحامي الحق في مقابلة المتهم مجدداً وكلما أراد، أو في حال طلب المتهم مقابله.

• الفصل الأول: الاستعانة بمحام في مقار الشرطة وقطاع الأمن الوطني

الفترة التي تعقب إلقاء القبض على الفرد لها أهمية كبرى في أي نظام للعدالة الجنائية؛ فغالبا ما يشعر خلالها المقبوض عليه بالخوف، ويكون في أمس الحاجة إلى الاستعانة بمحام؛ ليقدم المشورة القانونية اللازمة قبل أن تنهال عليه أسئلة رجال الضبط، وقبل استجوابه من قبل سلطات التحقيق. هذا بالإضافة لتزايد احتمال تعرض المحتجز، للضغوط والإيذاء والتعذيب؛ للإقرار بارتكابه جريمة ما أو لإجباره على الإدلاء بمعلومات أو عقاباً له على ما هو منسوب إليه.

تتنوع الأسانيد القانونية التي يتم بناء عليها القبض على الشخص وسلبه حريته وإيداعه أحد أقسام أو مراكز الشرطة، أو مقار قطاع الأمن الوطني. فهناك الاحتجاز العادي، وهناك التحفظ وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب، والتحفظ وفقاً لقانون الطوارئ، والاحتجاز لاشتباه الخطورة وفقاً لقانون الطوارئ.^{٣٢} ولذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة بنود، الأول يوضح ما هو المقصود بفترة الاحتجاز العادي ومدتها وحق المتهم في الاستعانة بمحام والتواصل معه خلال تلك الفترة، وما الذي يعوق التمتع بذلك الحق. أما البند الثاني فيوضح المقصود بالتحفظ وأنواعه وكذلك المقصود بالاحتجاز لاشتباه الخطورة، وما يعوق حق المتحفظ عليه أو المحتجز لشبهة الخطورة في الاستعانة بمحام والتواصل معه. أما البند الثالث والأخير فيركز على الحالات التي لا يعلم فيها المحامي مكان الشخص المقبوض عليه ولا مركزه القانوني؛ بسبب رفض الدولة الاعتراف بحرمانه من الحرية، أو إخفاءها مكان وجوده أو مصيره. وفي هذا السياق سنتناول علاقة حق التواصل مع المحامي بالاختفاء القسري. وفي نهاية كل بند سنقدم مجموعة من المقترحات للمحامي تساعد على التعامل مع كل معوق من تلك المعوقات، بالإضافة إلى مقترحات لنقابة المحامين.

١١١ التواصل مع محامي خلال فترة الاحتجاز

أجاز قانون الإجراءات الجنائية، القبض على الأشخاص وتقييد حرياتهم في عدد من الحالات؛ أهمها التلبس وتنفيذ أمر ضبط. وقرر القانون في المادة ٣٦ ضرورة عرض المقبوض عليه على سلطات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت الحرمان من الحرية. وفقاً للفقرة الأخيرة من نفس المادة، على النيابة العامة توجيه الاتهام واستجواب المقبوض عليه وإصدار قرار بشأن حريته خلال ٢٤ ساعة من وقت عرضه عليها. وهكذا يصبح الحد الأقصى للمدة المقررة قانوناً بين القبض على الشخص وحتى استجوابه من قبل سلطات التحقيق وصدور قرارها بشأن حريته ٤٨ ساعة، ولأغراض هذا الدليل سنسمي هذه المدة الزمنية بفترة الاحتجاز.

٣٢ - يوضح البند ٣١٢١١ من هذا الدليل ما المقصود بالاحتجاز لشبهة الخطورة وعلاقته بالاعتقال الإداري.

١١١١ حق المقبوض عليه في الاستعانة بمحام أثناء فترة الاحتجاز

إذا ما وصل لعلم المحامي وجود موكله، أو الشخص الذي سوف يتولى الدفاع عنه، في أحد أقسام الشرطة أو مراكزها؛ يحق له التوجه إلى مكان الاحتجاز ومقابلة أحد مسئولى المركز أو القسم، للاستعلام عن وضع موكله القانوني، وأسباب حرمانه من الحرية. ومن حق المحامي أن يطلب مقابلة موكله على انفراد، وطلب حضور أي مناقشة معه تتم من قبل الجهات الشرطة.

(في حالة رفض الجهات الشرطة الاعتراف بحرمان الشخص من الحرية، أو إخفاءها مكان وجوده، أو إخفاء مصيره؛ يرجى مراجعة البند ٣١١ المتعلق بالاختفاء القسري)

يعتقد بعض رجال الشرطة أنهم غير ملزمين بتمكين المحامي من مقابلة المقبوض عليه أو تمكينه من حضور مناقشتهم معه. وقد يُطلب من المحامي الانتظار لحين عرض المتهم على النيابة العامة، أو الحصول على إذن منها لمقابلة المقبوض عليه، ويعتقد بعض المحامون أن دورهم يبدأ في النيابة العامة.

يستند حق المحامي في طلب مقابلة المقبوض عليه إلى المادة ١٩٨ من الدستور التي تشير إلى ممارسة المحامي عمله أمام جهات الاستدلال، والمادة ٥٤ من الدستور التي تمنح كل من تُقيد حرته الحق في الاتصال بمحاميه فوراً. بالإضافة إلى المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن:

”يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه.“^{٣٣}

كما نرى فإن قانون الإجراءات الجنائية واضح وقاطع بشأن حق كل من يقبض عليه في الاستعانة بمحام. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٦ من قانون المحاماة على أن للمحامي تحت التمرين في السنة الثانية يجوز له «الحضور باسمه في تحقيقات النيابة والشرطة في مواد المخالفات والجناح وباسم المحامي الذي يتمرن في مكتبه في مواد الجنائيات». وذلك يؤكد حق المحامين في حضور مناقشات الشرطة مع المقبوض عليه.

تُعد فترة الاستدلال واحدة من مراحل المحاكمة الجنائية، وما يدلي به المقبوض عليه خلالها من أقوال قد يدونه محرر محضر الضبط.^{٣٤} وكثير من المحاضر يذكر محررها أن المقبوض عليه قد (قرر له ب...). وفي بعض الأحيان يوجه محرر المحضر أسئلة للمقبوض عليه ويدون إجاباته عليها باعتبارها «أقواله»، ويُطلب من المقبوض عليه التوقيع عليها. وقد تستخدم «الأقوال»

٣٣ - العدد ٣٩ من الجريدة الرسمية والمنشور بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٢.

٣٤ - يحق لمأمور الضبط مناقشة المقبوض عليه طالما لا يصل إلى مرحلة الاستجواب المحظور عليه والذي يشمل الأسئلة التفصيلية والمواجهة بالأدلة أو الشهود.

المنسوبة للمتهم في تلك المحاضر لإدانتته فيما بعد أثناء نظر القضية؛ ولذلك تحديداً أكدت المحكمة الدستورية العليا على حق المقبوض عليه في الحصول على المشورة القانونية، وعدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه بما يسئ إلى مركزه القانوني بعد القبض عليه وقبل التحقيق الابتدائي. إذ قالت المحكمة الدستورية العليا إن الدستور قد حوّل:

”لكل من قبض عليه أو اعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، بما يعنيه ذلك من ضمان حقه في الحصول على المشورة القانونية التي يطلبها ممن يختاره من المحامين، وهي مشورة لازمة توفر له سيجاً من الثقة والاطمئنان، وتمده بالمعاونة الفعالة التي تقتضيها إزالة الشبهات العالقة به ومواجهة تبعات القيود التي فرضتها السلطة العامة على حريته الشخصية، والتي لا يجوز معها الفصل بينه وبين محاميه بما يسئ إلى مركزه، وذلك سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو قبله“^{٣٥}

إن النصوص القانونية الخاصة بوجود حضور محام أثناء استجواب المتهم، أو أثناء المحاكمة، لا تقصر حق المقبوض عليه في حضور محاميه خلال الاستجواب والمحاكمة فقط، كما أن للمتهم الحق في الاستعانة بمحام في مرحلة الإجراءات الشرطية والاستدلال. الفارق أن القانون لا يُجيز استجواب أو محاكمة المتهم بغير حضور محامي، في بعض الأحيان، أما في مرحلة الاستدلال فقد جعل القانون للمتهم الحق في الاستعانة بمحام أمام الشرطة. وللمتهم أن يستعمل هذا الحق أو لا، فإن قرر استعمال حقه، أو حضر محاميه أثناء مرحلة الاستدلال وقبل العرض على النيابة؛ يجب أن يمكّن المحامي من التواصل مع المقبوض عليه. ولا يجوز منع المتهم من الحصول على المعاونة الفعالة والمشورة القانونية، أو الفصل بينه وبين محاميه قبل التحقيق الابتدائي، كما أكدت المحكمة الدستورية في الحكم سابق الإشارة إليه. ولا تملك جهات الشرطة أي قدرة قانونية على منع ذلك (باستثناء الأشخاص المتحفظ عليهم وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب وسيتم مناقشة ذلك تفصيلاً في البند رقم ١/٢/١).

أما في حالة تقدم المحامي بطلب، سواء مكتوب أو شفاهة، لمأمور الضبط لمقابلة المقبوض عليه، أو حضور أي مناقشة معه؛ فلا يجوز رفض طلب المحامي وفقاً لنص المادة ٥٢ من قانون المحاماة، والتي نصت على أنه «لا يجوز رفض طلباته (المحامي) دون مسوغ قانوني» ولا يوجد أي مسوغ قانوني، يحول دون تطبيق نصوص القانون والدستور سابقة الذكر أو يرهن تطبيقها على شرط.

٣٥ - حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية دستورية والصادر بتاريخ ١٦ مايو ١٩٩٢.

◀◀ إلى المحامي:

في حال رفض ضابط الشرطة السماح للمحامي بمقابلة المحتجز، أو إذا طُلب منه الانتظار لحين عرضه على النيابة العامة؛ فيمكن للمحامي أن:

- يتقدم بشكوى إلى رئيس النيابة التابع لها مأمور الضبط، مع طلب رفع الأمر للنائب العام لمساءلة الضابط تأديبياً^{٣٦} لمخالفته أحكام نص المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية الملزم بتطبيقها، ومنعه للمحامي من أداء عمله ومهامه الدستورية في مرحلة الاستدلال، فضلا عن حرمان المقبوض عليه من حقوقه الدستورية والقانونية.
- يبلغ نقابة المحامين الفرعية، والتي عليها جمع كافة الشكاوى من نفس النوع ورفعها للنقابة العامة.
- يثبت الرفض في محضر جلسة التحقيق أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق في اول جلسة.

(فيما يخص معوقات إثبات الانتهاكات في محاضر جلسات التحقيق يرجى الرجوع للبند ٤١٣ الخاص بالإثبات في محاضر الجلسات)

يجب أن يحرص المحامي دومًا على أن يثبت في محاضر جلسات التحقيق، كل وأي انتهاك لحقوق المتهم أو الانتقاص منها، وكل وأي أمر يعيق أداء واجبه الدستوري والقانوني، وذلك بغض النظر عن الفائدة العملية التي تعود من ذلك.

إذا توجس المحامي من إخضاع موكله للاستجواب دون حضوره؛ فله الحق في:

- إرسال إخطار إلى النيابة العامة بكونه محامي الشخص المقبوض عليه، ويذكر في الإخطار اسم المحامي وطرق الاتصال به وعنوان مكتبه. ويطلب عدم بدء التحقيق إلا بعد دعوته للحضور. كما يمكنه التقرير في قلم كتاب المحكمة ويعلن عن كونه محامي الشخص المقبوض عليه؛ وذلك وفقًا لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.^{٣٧}

◀◀ إلى نقابة المحامين:

- على النقابة العمل مع السيد النائب العام ووزير العدل والداخلية؛ لتفعيل المواد القانونية والأحكام القضائية ذات الصلة، وفي مقدمتها: المادة ١٩٨ من الدستور التي تنص على حق المحامي في العمل أمام الجهات الشرطة؛ والمادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على حق المقبوض عليه من قبل الشرطة في الاستعانة بمحام فورًا والتحدث معه؛ والمادة ٢٦ من قانون المحاماة التي تنص على حق المحامين في حضور مناقشة المتهم من قبل

٣٦ - تنص المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن «يكون مأمور الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية.»

٣٧ - تنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتها المحقق في المحضر. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار...»

الشرطة. بالإضافة إلى تفعيل حكم المحكمة الدستورية - المذكور آنفًا - الذي ينص على حق المقبوض عليه في الحصول على المشورة القانونية قبل التحقيق الابتدائي.

- على نقابة المحامين إنشاء آلية تُمكن المحامين من إبلاغها بالانتهاكات والمعوقات التي تمنعهم من القيام بمهامهم الدستورية والقانونية، وعليها أن تشجع المحامين على أن يقوموا بالإبلاغ عن أي حالة تم فيها رفض طلب المحامي بمقابلة المقبوض عليه أو حضور مناقشته من قبل الشرطة. وعلى النقابة جمع الشكاوى من نفس النوع على مستوى الجمهورية، وتحليلها للوقوف على مدى اتباع رجال الشرطة لأحكام الدستور، ومدى تمكينهم للمحامين من القيام بعملهم القانوني، ومدى تمكين المحجوزين من حقوقهم، وعرض النتائج على المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل والداخلية والنايب العام.

٢١١١ حق المحتجز في مقابلة محاميه على انفراد

بافتراض عدم وجود عقبات أمام موافقة الشرطة على مقابلة المحامي للمتهم؛ فإننا نواجه مشكلة أخرى تتمثل في عدم توفير مراكز وأقسام الشرطة غرف مناسبة تتوافر فيها المعايير القانونية لإجراء المقابلة بين المحتجز ومحاميه. وكثيراً ما يضطر المحامي للحديث مع المحتجز في طرقات مركز أو قسم الشرطة، أو من خلف قضبان غرفة الحجز، وفي أفضل الحالات يتم إجراء المقابلة في إحدى غرف ضباط المباحث، وبالطبع يمكن للضابط الدخول للغرفة في أي وقت، وهم ما قد يضطرهما إلى عدم مواصلة الحديث.

من حق المقبوض عليه ومحاميه إجراء مقابلاتهم في سرية؛ ويستند ذلك الحق على المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، سابقة الذكر، والمادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على حق المتهم في مقابلة محاميه "دون حضور أحد"، والمادة ٥٣ من قانون المحاماة التي تؤكد على حق المحامي في مقابلة موكله المحبوس "في أي وقت والاجتماع به على انفراد وفي مكان لائق داخل السجن"، وغير ذلك من مواد قانونية سبق ذكرها في الفصل التمهيدي.

إن الجهات التي أشرفت على بناء وتصميم أقسام الشرطة ومقرات الاحتجاز في مصر، لم تأخذ في اعتبارها حق المحتجز في مقابلة محاميه بسرية ودون حواجز، بحيث لا يتمكن رجال الأمن من الاستماع إلى حديث المحتجز مع محاميه، ولا الاطلاع على محتوى المراسلات بينهما. وحتى يشرع المسئولون في إعادة تصميم أماكن الاحتجاز، بما يوفر الحد الأدنى من حقوق المحتجز، ومنها حقه في الحديث مع محاميه؛ يجب توفير غرف في أماكن الاحتجاز، تتوافر فيها شروط الخصوصية والسرية اللازمة لمقابلة المحامي للمحتجز.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون مدة المقابلة بين المحامي والمحتجز كافية. حقًا لا توجد أي قواعد تضع حدًا أدنى لمدة مقابلة المحامي للمتهم أثناء الاحتجاز في أقسام الشرطة؛ ولكن لائحة قانون السجون تعطي الحق للمحتجز في أحد السجون في مقابلة محاميه لمدة ستون دقيقة مع جواز مدها.^{٣٨} ويمكن للمحامين أن يطالبوا بلقاء موكلهم المحتجزين في أقسام الشرطة لمدة مماثلة.

◀◀ إلى المحامي:

إذا رفض رجال الشرطة توفير المكان الملائم لإجراء المقابلة بين المحامي والمقبوض عليه، على انفراد وفي سرية تامة، أو في حالة عدم منحهما الوقت الكافي للمقابلة؛ فيمكن للمحامي القيام بما يلي:

- إبلاغ النيابة العامة بالواقعة ويطلب رفع الأمر للنائب العام والمطالبة بمساءلة المخالف تأديبياً.
- إبلاغ نقابة المحامين بالواقعة ومطالبتها بالتدخل لتمكين أعضائها من ممارسة أعمالهم دون مضايقة واحترام حقوقهم وحقوق المحاماة.

◀◀ إلى النقابة:

- على نقابة المحامين مطالبة السلطات بتوفير الضمانات اللازمة لتمكين المحامي من الاجتماع مع المحتجز على انفراد دون أن يتنصت أحد عليهما، فضلاً عن التفاوض على وضع حد أدنى مناسب للمدة الزمنية لمقابلة.
- على نقابة المحامين التشاور مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل ووزارة الداخلية لتخصيص غرف لائقة تتوافر فيها شرط السرية، في أقسام الشرطة ومراكزها وكل مقرات الاحتجاز والسجون المختلفة، لإجراء مقابلة المحامي مع المتهم. وعلى النقابة مطالبة الجهات المذكورة بأن تراعى ذلك مستقبلاً، في تصميمات السجون ومقرات الاحتجاز ومراكز وأقسام الشرطة.

٢١١ التواصل خلال فترة التحفظ والاحتجاز لشبهة الخطورة

التحفظ هو إجراء سالب للحرية تم ابتداعه في السنوات الأخيرة،^{٣٩} ويعطي للجهات الشرطة القدرة على سلب حرية الأفراد، ولو في غير حالات التلبس، دون حاجة لإذن قضائي. وظهر التحفظ في النظام القانوني المصري بهذا الشكل بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا عام ٢٠١٣ بعدم دستورية قرارات الاعتقال الإداري الصادرة عن السلطة التنفيذية، والتي يتم بموجبها

٣٨ - المادة ٧١ من اللائحة الداخلية للسجون الصادر بقرار وزير الداخلية ٧٩ لسنة ١٩٦١، والمادة معدلة بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٣٣٢٠ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالعدد ٢١٣ من الوقائع المصرية والصادر بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠١٤.

٣٩ - تتيح المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ومنذ صدوره عام ١٩٥٠ لمأمور الضبط في غير حالات التلبس وحال وجود أدلة كافية على ارتكاب الشخص جنائية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدي شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية التي تحول دون هروب المتهم، وعلى مأمور الضبط أن يطلب فوراً على إذن النيابة العامة بالقبض على المتهم. وتختلف تلك الإجراءات تماماً عن التحفظ المستحدث لكون الأخير هو عملية سلب للحرية وإيداع في مقرات الاحتجاز والسجون دون حاجة لأمر قضائي.

حرمان الأشخاص من حرياتهم في غير حالات التلبس بدون إذن قضائي.^{٤٠}

هناك نوعين من التحفظ، تحفظ وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب، وتحفظ وفقاً لقانون الطوارئ. بالإضافة إلى ذلك، هناك البديل الجديد للاعتقال الإداري الذي كان يقوم به رئيس الجمهورية أو من ينيبه، ولكن أصبحت القرارات تصدر عن قاضي محكمة أمن الدولة الجزئية، وفقاً لقانون الطوارئ، تحت مسمى الاحتجاز لشبهة الخطورة.

١١٢١١ التحفظ وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب وحق الاستعانة بمحام

أجازت المادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لمأمور الضبط القضائي التحفظ على أي شخص؛ متى رأى أن ذلك ضرورياً لمواجهة خطر من أخطار الإرهاب، على أن يعرض المتحفظ عليه على النيابة العامة أو سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من تقييد الحرية. ولهما الأمر باستمرار التحفظ على الشخص لمدة أربعة عشر يوماً، على أن يصدر أمر التحفظ من محام عام على الأقل، ويمكن تجديد قرار التحفظ لمرة واحدة ولمدة مماثلة، ولم يشترط القانون حضور محامي مع المتحفظ عليه، سواء في حالة إصدار قرار استمرار التحفظ أو تجديده.

يجب قبل انتهاء مدة التحفظ (٢٩ يوم بحد أقصى) عرض المتحفظ عليه على سلطات التحقيق، والتي عليها اتهامه واستجوابه خلال ٤٨ ساعة من عرضه عليها. وهو ما يعني أن القانون يتيح تقييد حرية الأفراد، على ذمة اتهامات تتعلق بالإرهاب، لمدة قد تصل إلى ٣٠ يوماً، وذلك دون توجيه اتهام أو استجواب. يجب على سلطات التحقيق إصدار قرارها بشأن حرية المتحفظ عليه قبل انتهاء اليوم الواحد والثلاثون.

ووفقاً لأحكام المواد ٤٠ و٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب؛ فإن للمتهم ومحاميه ولذوي الشأن، الحق في التظلم من قرار المحامي العام بالتحفظ على المتهم، وذلك أمام المحكمة المختصة بنظر استئناف أمر الحبس الاحتياطي. وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه؛ وإلا وجب الإفراج عن المتحفظ عليه.

تنص المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية على حق الفرد في الاستعانة بمحامي فور تقييد حريته كما سبقت الإشارة؛ إلا أن قانون مكافحة الإرهاب، بوصفه قانون خاص يقيّد القانون العام، قد وضع قيوداً على حق الاستعانة بمحام خلال فترة التحفظ. حيث أجاز «التحفظ» على الشخص لمدة ٣٠ يوماً دون اتهامه أو استجوابه من قبل سلطة التحقيق، كما أجاز لمأمور الضبط مناقشة المتحفظ عليه وسماع أقواله وفقاً للمادة ٤٢،^{٤١} وبرغم أن المادة ٤١ أكدت على الحق في الاستعانة بمحام خلال

٤٠ - صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ الثاني من يونيو ٢٠١٣ في الطعن رقم ١٧ لسنة ١٥ قضائية المنشور بالعدد ٢٢ (مكرر) بتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٣ بعدم دستورية سلطة رئيس الجمهورية أو من يفوضه في اعتقال الأفراد.

٤١ - تنص المادة ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن «على مأمور الضبط القضائي خلال مدة التحفظ المنصوص عليها في المادة ٤٠ من هذا القانون، وقبل انقضائها، تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال المتحفظ عليه وعرضه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه خلال ثماني وأربعين ساعة من عرضه عليها، والأمر بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه».

فترة التحفظ؛ إلا أنها قيدت حق المتحفظ عليه في الاستعانة بمحام والتواصل معه خلال تلك الفترة، حيث نصت على أن:

«يبلغ مأمور الضبط القضائي كل من يتحفظ عليه وفقاً للمادة ٤٠ من هذا القانون بأسباب ذلك، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بما وقع، والاستعانة بمحام، وذلك دون إخلال بمصلحة الاستدلال»

يتولى ضباط قطاع الأمن الوطني عملية الاستدلال في قضايا الإرهاب والقضايا المرتبطة بها، ويمنحهم النص أعلاه القدرة على الزعم بأن استعانة المتحفظ عليه بمحام قد تخل بمصلحة الاستدلال. إن مجرد وجود نص قد يسمح بالحرمان من الحق في الاستعانة بمحام، خوفاً منه على العدالة، التي يعتبر شريكاً فيها بنص الدستور؛ يُعد تشكيكاً صريحاً في المحامين بشكل عام وفي التزامهم بدورهم الدستوري والقانوني، واتهام لهم بالخروج على أصول المحاماة وقانونها.

النص القانوني السابق لا يمنع المحامي من طلب مقابلة الشخص المتحفظ عليه، وإن أجاز رفض الطلب. ولكن كيف سيعلم المحامي أو ذوي الشخص أنه متحفظ عليه، وكيف للمحامي أن يعرف المحامي العام الذي أصدر قرار التحفظ ليقدم طلب المقابلة له؛ في الوقت الذي لا تعطي فيه الجهات الأمنية أي معلومات عن الأشخاص المتحفظ عليهم لذويهم أو للمحامين، هذا فضلاً عن عدم تمكين المتحفظ عليه من حق الاتصال. إن مثل هذه الممارسات تجعل المتحفظ عليه في حكم المختفي قسرياً.

(في حال رفض الاعتراف بحرمان الشخص من الحرية، أو حال إخفاء مكان وجوده، أو إخفاء مصيره، وعدم توافر معلومات عن مركزه القانوني؛ يرجى مراجعة البند ٣١١ المتعلق بالاختفاء القسري).

◀◀ إلى المحامي:

- يمكن للمحامي أن يقدم طلب مقابلة المتحفظ عليه إلى المحامي العام الذي أصدر قرار التحفظ. وفي حالة رفض الطلب؛ ينبغي على المحامي العام توضيح كيف يمكن أن تؤثر مقابلة المتحفظ عليه لمحاميه على مصلحة الاستدلال.
- يحق للمحامي الذي تم منعه من مقابلة موكله المتحفظ عليه الدفع بعدم دستورية المادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب، وذلك لمخالفته نصوص المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٩ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩ و ١٥١ و ١٩٨ من الدستور.

يحتاج المحامي إلى مناسبة قانونية ملائمة لتقديم هذا الدفع، وسوف يواجه المحامي تحديات لإيجادها. فلا يتم استجواب

المتحفظ عليه غالباً ليتم التقدم بالدفع خلال الاستجواب، ولا توجد جهة قضائية يمكن الطعن أمامها -وتصدر قرارها خلال وقت مناسب- على قرار رفض مقابلة المحامي للمتحفظ عليه، ومن الصعب أن يعلم المحامي أي نيابة تحديداً أصدرت قرار التحفظ ليتقدم إليها بطلب مقابلة المتحفظ عليه، ولا المكان الذي يتواجد فيه المتحفظ عليه أصلاً، وسيتم مناقشة تلك النقاط بالتفصيل في البند رقم ٣١١ الخاص بالاختفاء القسري.

◀◀ إلى نقابة المحامين:

- على نقابة المحامين المطالبة بتعديل المادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب؛ بهدف إزالة أي تقييد لحق الاستعانة بمحام، ووقف أي انتهاك لنص الدستور الخاص بحق المحامين في العمل وتقديم خدماتهم للأشخاص المقيدة حرياتهم خلال مرحلة الاستدلال، وحماية حق كل من تقييد حريته في الاستعانة بمحاميه والتواصل معه، أياً ما كان سبب تقييد حريته أو مكان تواجده.

٢٠٢١١ التحفظ وفقاً لقانون الطوارئ، وحق الاستعانة بمحام

أجاز قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، بعد تعديله بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧، لمأمور الضبط القضائي التحفظ على الشخص الذي تتوافر دلائل على ارتكابه جريمة أو جنحة ولو في غير حالات التلبس، ودون حاجة إلى إذن من السلطة القضائية. تبلغ مدة التحفظ ٢٤ ساعة، ولمأمور الضبط أن يطلب من النيابة العامة الإذن بمد فترة التحفظ أسبوعاً إضافياً دون حاجة لعرض المتهم عليها، على أن يبدأ التحقيق معه خلال أسبوع^{٤٢}. وربما يفسر ذلك حالات اختفاء بعض الأشخاص لمدة أسبوع، قبل ظهورهم في النيابة العامة. وقد يفسر استمرار احتجاز أشخاص لمدة أسبوع، بعد صدور قرارات بإخلاء سبيلهم أو براءتهم، واستغلال الامن الوطني لهذا النص وإعادة حرمان الأشخاص من الحرية بعد قرار الجهات القضائية إخلاء سبيلهم، ولكن ذلك لا يبرر مطلقاً رفض اعتراف جهات العدالة بحرمان الشخص من الحرية أو إخفاء مصيره، أو إخفاء مكان وجوده.

وفقاً للمادة ٣ مكرر من قانون الطوارئ، للمتحفظ عليه الحق في الاستعانة بمحام، إلا أنه وبسبب رفض الإفصاح للمحامين أو ذوي المتحفظ عليه عن وضع الشخص ومركزه القانوني، وبسبب عدم وجود قاعدة بيانات يمكن الرجوع إليها للتأكد مما إذا كان الشخص قد صدر أمر بالتحفظ عليه من عدمه؛ فإن عدم تمكين الشخص من الاتصال بذويه وعزله عن العالم الخارجي، يجعله مختفي قسرياً. وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل في البند ٣١١ الخاص بالاختفاء القسري.

٤٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٧ (تابع) المنشور بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٧

٣١٢١ الاحتجاز لشبهة الخطورة، والحق في الاستعانة بمحام

منحت المادة الثالثة مكرر (ج) من قانون الطوارئ، رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المضافة بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧، الحق لمحكمة الطوارئ الجزئية، وبناء على طلب النيابة العامة، أن تصدر الأمر باحتجاز الشخص الذي «يتوافر في شأنه دلائل على خطورته على الأمن العام لمدة شهر قابلة للتجديد»؛ وذلك برغم عدم ارتكاب المحتجز جريمة أو مخالفة القوانين العقابية. ولا يلزم قانون الطوارئ حضور الشخص المطلوب احتجاجه والاستماع إليه أثناء النظر في الطلب أو تجديده، وكذلك لا يتيح القانون استئناف أمر المحكمة. ولأنه ليست هناك حاجة لأن يكون الشخص متهما بارتكاب جريمة أو توافر دليل على مخالفته القوانين، ليتم احتجازه طوال هذه المدة - مع القدرة على مد فترة الاحتجاز دون حد أقصى - فإننا نعتبر ذلك الإجراء بمثابة البديل المستحدث للاعتقال الإداري، ولكنه يصدر عن قاضي محكمة أمن الدولة الجزئية. وبرغم صدور القرار من تلك المحكمة، فإنه لا يعتبر عملاً قضائياً كما سنوضح في الفقرة التالية.

إن نص المادة ٣ مكرر (ج) من قانون الطوارئ يتعارض مع أحكام الدستور المصري؛ حيث تنص المادة ٥٤ من الدستور بوضوح على أنه لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد في غير حالة التلبس، إلا بإذن قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ونص قانون الطوارئ لا يستلزم وجود تحقيق أو جريمة، كما لا يُعد قاضي أمن الدولة سلطة تحقيق، بالإضافة إلى أن المادة ٥٤ من الدستور منحت "لكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الاجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً". ولا تحترم المادة ٣ مكرر (ج) من قانون الطوارئ ما ورد في الدستور. بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز اعتبار قرار الاحتجاز الصادر عن قاضي محكمة الطوارئ عملاً قضائياً، أو بديلاً عن الحق في التظلم المنصوص عليه في الدستور. فهناك معايير رئيسية للتفريق بين العمل القضائي والعمل غير القضائي، وقد تناولتها المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٠ قضاية والصادر بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٠، وفيه ما يلي:

"قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التمييز بين الأعمال القضائية وبين غيرها من الأعمال التي تلتبس بها، إنما يقوم على مجموعة من العناصر قد لا تتحدد بها ضوابط هذا التمييز على وجه قطعي ولكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائي ولما يعد جهة قضاء، ومن بينها أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محددًا بقانون وليس بأداة تشريعية أدنى؛ وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائي الذي يلزم أن تتوافر في أعضائه ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال، وأن يعهد إليها المشرع بسلطة الفصل في خصومة بقرارات حاسمة لا تخضع لمراجعة أية سلطة غير قضائية؛ دون ما إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها، والتي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة

لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفًا، ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكّدًا للحقيقة القانونية مبلورًا لمضمونها في مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها.

وقاضي محكمة الطوارئ هنا لا يفصل في خصومة، وإنما يوافق أو لا يوافق على طلب الاحتجاز لشبهة الخطورة، وفقًا لاختصاصه الولائي. وعمل قاضي محكمة الطوارئ هنا أقرب لعمل جهة الادارة؛ فلا يوجد جريمة ولا تحقيق ولا يتم الاستماع إلى المطلوب احتجاجه فضلًا عن عدم تمكينه من الرد على ما ورد من ادعاءات في طلب الاحتجاز أو في طلب تجديده. بالإضافة إلى عدم قدرة المحتجز على مراجعة الأمر باحتجازه ومناقشته والطعن فيه أثناء المنازعة في الموضوع، فليس بالضرورة أن يكون هناك موضوع - لأنه ببساطة يمكن احتجاز أي شخص دون ارتكاب جريمة بل فقط للاشتباه في أن لديه النية لارتكاب جريمة ودون أن يخضع لمحاكمة. وكل ذلك أمور أساسية لاعتبار القرار عملاً قضائيًا. بالإضافة إلى ذلك فحق التظلم المنصوص عليه في الدستور، والمكفول لكل من تسلب حريته، يعني حقه في المثول أمام القضاء والدفاع عن نفسه والرد على كل إدعاء يمس حقوقه، فضلًا عن احترام حقه في الاستعانة بمحام، ثم يأتي دور المحكمة في الفصل بين الطرفين. وهي حقوق مكفولة في الدستور بموجب المواد ٥٤ و٩٧ و٩٨، وقد خالفها المادة ٣ مكرر (ج) من قانون الطوارئ.

وفقًا للدستور لا يجوز القبض على الأشخاص دون جريمة وتحقيق، وينبغي تقديم المقبوض عليه لسلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة. لكن إذا افترضنا جدلًا أن هناك حالات أمنية تستدعي تقييد حرية فرد لم يرتكب جريمة لبعض الوقت؛ فالمفارقة أن القوانين الحالية تجعل المتهم بارتكاب جريمة - وقد تكون جنائية وتتوافر أدلة كافية على ارتكابها - في مركز قانوني أفضل ممن لم ينسب إليه ارتكاب جريمة محددة. فالأول لكي يحبس احتياطيًا يجب أن تستمع السلطات إلى أقواله ويحق له الاستعانة بمحام ويصدر القرار بشأنه مسببًا، ويكون للمتهم الحق في استئناف القرار لدى سلطة قضائية أعلى في حضور محاميه، ويجب إصدار القرار مسببًا. في المقابل، فإن الشخص الذي لم يرتكب جريمة، وترغب الدولة في سلبه حريته، يتم حرمانه من الدفاع عن حقه في الحرية. فإذا كانت الدولة لا ترغب في التوقف عن اعتقال الأفراد دون ارتكابهم جريمة بسبب ما تطلق عليه "شبهة الخطورة"، وبعيدًا عن مدى دستورية ذلك، فعلى أقل تقدير يجب منحهم الحق في الاستماع إليهم أمام محكمة وفي حضور المحامين.

في ظل أحكام قانون الطوارئ، التي كانت تتيح اعتقال الأفراد إداريًا، كان المحامي يتقدم لمكتب النائب العام المساعد للتعاون الدولي وشؤون المعتقلين بطلبات للتصريح بزيارة المعتقل، وكان يتم التصريح بالزيارة إذا كان المعتقل قد نقل إلى أحد السجون. لكن مع إلغاء نظام الاعتقال الإداري، واستحداث نظام الاحتجاز لشبهة الخطورة، لم يعد أحد يعلم على وجه اليقين ما هي الجهة التي يجب على المحامين التوجه إليها، للتحقق من صدور أمر من محكمة أمن الدولة الجزئية بالاحتجاز

من عدمه، أو الجهة التي يمكن من خلالها الاستعلام عن مكان تواجد المحتجز لشبهة الخطورة، خاصة إذا لم يتم إيداعه أحد الأماكن التابعة لمصلحة السجون، فضلا عن الجهة التي يمكن للمحامي الحصول منها على تصريح بمقابلة هؤلاء الأشخاص. (لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع للبند رقم ٣١١ الخاص بالاختفاء القسري).

◀◀ إلى المحامي:

- يمكن التقدم للنائب العام المساعد للتعاون الدولي وشؤون المعتقلين بطلب الحصول على تصريح بمقابلة الموكل المحتجز بناء على أمر محكمة أمن الدولة بموجب قانون الطوارئ، ولو على سبيل التجربة، ومحاولة فهم القواعد الداخلية الجديدة، إن كانت موجودة، أو محاولة الدفع لإيجادها.
- يمكن اللجوء لمحكمة القضاء الإداري، ضد وزير العدل والنائب العام ووزير الداخلية، وطلب إلغاء قرار الجهة الإدارية بالامتناع عن التصريح له بمقابلة المحتجز وفقا لقانون الطوارئ.
- الدفع بعدم دستورية المادة ٣ مكرر (ج) من قانون الطوارئ؛ وفقا للأسانيد السابق ذكرها. وعلى المحامي العمل على إيجاد وخلق المناسبة القانونية الملائمة لتقديم الدفع. على سبيل المثال، يمكن رفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري باسم أقارب المعتقل يطالبون فيها بتمكينهم من زيارة قريبهم المحتجز لشبهة الخطورة، وأثناء نظر الدعوى يتم تقديم الدفع بعدم الدستورية؛ استنادًا إلى أن هذه المادة تسببت في احتجاز قريبهم بما أدى إلى ضرر بالغ بالمحتجز وعائلته.

◀◀ إلى نقابة المحامين:

- على نقابة المحامين التشاور مع النائب العام بهدف وضع قواعد تنظم حق المحامي في مقابلة المحتجز لشبهة الخطورة بموجب أمر قاضي الطوارئ. وذلك بما يضمن وضوح كيفية الاستعلام عن صدور قرار احتجاز من محكمة الطوارئ من عدمه، ومكان تواجد المحتجز، والجهة التي تتلقى طلب المقابلة.
- يجب المطالبة بتعديل قانون الطوارئ، وإعداد مشروع قانون بديل يضمن حق المطلوب احتجازه لشبهة الخطورة في أن يدافع عن نفسه، وحقه في الاستعانة بمحام، وحقه في استئناف قرار الاحتجاز.

٤٢١١ المنع المطلق لدخول المحامين مقرات قطاع الأمن الوطني

قطاع الأمن الوطني هو أحد قطاعات وزارة الداخلية، وتم إنشائه بقرار وزير الداخلية رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١. يتشكل القطاع من مجموعة مختارة من ضباط المباحث، وهم متخصصون في مكافحة الجرائم التي تشكل تهديدًا للأمن الوطني، وفي مقدمتها الجرائم التي تهدد أمن الحكومة وجرائم الإرهاب، بالإضافة إلى القضايا ذات الطابع السياسي بشكل عام. وللقطاع مقرات منتشرة على مستوى الجمهورية، وملحق بتلك المقرات أماكن للاحتجاز. وعلى الرغم من تأكيد اللواء حامد عبد الله، أول رئيس لقطاع الأمن الوطني، على أنه تم إلغاء "السجون وأماكن الاحتجاز داخل المقار..."^{٤٣} إلا أن الواقع يشير إلى أن تلك السجون وأماكن الاحتجاز ما زالت موجودة وتستمر في استقبال المحتجزين. جدير بالذكر أن أحكام المادة الأولى مكرر من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ منحت وزير الداخلية القدرة على إصدار قرار بتخصيص أي مكان لإيداع المعتقلين والمتحفظ عليهم.^{٤٤} وألزمته بنشر القرار في الوقائع المصرية.

غالبًا ما يتم احتجاز الأفراد داخل مقر الأمن الوطني حتى صدور قرار من النيابة العامة أو سلطة التحقيق بالحبس الاحتياطي، وحينها قد يتم نقل المحتجزين إلى أحد السجون التابعة لمصلحة السجون، أو السجون التابعة لمديريات الأمن. وقد تصل مدة الاحتجاز في مقر الأمن الوطني لأسبوع في حال التحفظ وفق قانون الطوارئ، أو لشهر في حال التحفظ وفقًا لقانون الإرهاب، أو لشهور في حال الاحتجاز لشبهة الخطورة.

ويحظر على المحامين الدخول لمقر الأمن الوطني لمقابلة المحتجزين فيها، أو في أماكن الاحتجاز الملحقة بها. ولا توجد أي سوابق تشير إلى صدور تصاريح من النيابة العامة بكل تخصصاتها، بما في ذلك نيابة أمن الدولة العليا، للمحامين بمقابلة أي شخص مودع في أماكن الاحتجاز الملحقة بتلك المقار.

على الرغم من أن نصوص المواد ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية و٣ مكرر من قانون الطوارئ و٤١ من قانون مكافحة الإرهاب، تمنح الحق للشخص المحروم من الحرية في الاستعانة بمحامي ومقابلته، أيا ما كان مكان احتجازه؛ إلا أننا نجد أن المودعين في أماكن الاحتجاز التابعة لمقر الأمن الوطني محرومين من الحق في الاستعانة بمحام. كما لا يسمح للمحامين مطلقًا بدخول تلك المقرات، وذلك يعني تفريغ تلك النصوص من مضمونها ومعناها ووقف تنفيذ وتعطيل أحكامها. ومع استمرار

٤٣ - مصطفى المرصفاوي وأحمد رجب، ملف خاص: من «أمن الدولة» إلى «الأمن الوطني» تغيرت الأسماء والمفاهيم.. والقانون هو الحكم، المصري اليوم، ٢٧ أبريل ٢٠١١.

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/128155>

٤٤ - على سبيل المثال قرار وزير الداخلية رقم ١٤١٧ لسنة ١٩٦٨ المنشور بالعدد ٢٨٧ من الوقائع المصرية بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٨ باعتبار مبنى التحفظ الكائن بجهة القلعة من الأمكنة التي يجوز أن يودع بها المعتقلون أو المتحفظ عليهم أو المحتجزين على ذمة القضايا الماسة بأمن الدولة، وقرار وزير الداخلية رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالعدد ٢٠ من الوقائع المصرية بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٦٩ باعتبار كافة أماكن الحجز الحالية الملحقة بالمراكز وأقسام الشرطة أو نقط الشرطة أو إدارات البحث الجنائي أو فروعها من الأماكن التي يجوز أن يودع فيها المعتقلون والمتحفظ عليهم والمحتجزون وكل من تسلب حرياتهم على أي وجه.

سياسة منع المحتجزين في تلك المقار من التواصل مع العالم الخارجي؛ يصبح التوصيف القانوني الصائب لوضع هؤلاء أنهم مختفون قسريًا. وسيتم تناول تلك النقطة بالتفصيل في البند ٣١١ الخاص بالاختفاء القسري.

◀◀ إلى المحامي:

- لا يملك هذا الدليل أي مقترحات لتقديمها للمحامي للتعامل مع سياسة حظر دخول مقار الأمن الوطني لمقابلة محرومي الحرية فيها.

◀◀ إلى نقابة المحامين:

- على نقابة المحامين العمل مع وزارة العدل ووزارة الداخلية والنائب العام والمجلس الأعلى للقضاء؛ لوضع قواعد وإجراءات تمكن المحامين من مقابلة محرومي الحرية المودعين في أي من مقار الأمن الوطني أو مقرات الاحتجاز الملحق بها أو التابعة لها.

٣١١ طرق للتعامل مع بعض حالات الاختفاء القسري

إن أي شكل من أشكال حرمان الأفراد من الحرية من قبل رجال الدولة المقترن برفض الاعتراف بالحرمان من الحرية، أو إخفاء مصير أو مكان وجود الشخص مما يحرمه من حماية القانون؛ يعتبر جريمة إخفاء قسري، وفقًا للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وذلك بغض النظر عن سبب وأساليب ودوافع حرمان الشخص من الحرية، ولو منصوص عليها في القانون. فلا يجوز أن يمنح القانون لرجال الدولة القدرة على عدم الاعتراف بحرمان الأشخاص من حريتهم، أو إخفاء أماكن وجودهم عن ذويهم. وعلى الرغم من عدم انضمام مصر لتلك الاتفاقية، إلا أن ذلك لا يعني قدرتها على ارتكاب تلك الجريمة، أو حرمان الأشخاص مما ورد بها من حقوق، خاصة أنها حقوق منصوص عليها في الدستور المصري.

يتطلب العمل على مواجهة الاختفاء القسري دراسة وفهم السياسات التي تساعد على هذه الممارسة، وقد يساهم ذلك في تعزيز القدرة على اتخاذ إجراءات قانونية قد تعرقل إلى حد ما تلك السياسات، والحد من استفحال ظاهرة الاختفاء القسري بشكل عام أو تقليل مدته على أقل تقدير. وينطبق ذلك تحديدًا على حالات الاختفاء القسري التي تتراوح مدتها بين أسبوع وعدة شهور، وتنتهي بظهور الشخص أمام سلطات التحقيق أو إطلاق سراحه أو إجلاء مصيره. فمن الجائز أن يكون الشخص، خلال فترة اختفائه، إما معتقلًا قضائيًا أو متحفظ عليه ومعزول عن التواصل مع العالم الخارجي وامتنعت الدولة عن الإفصاح لذوي الشأن عن مركزه القانوني وأسباب تقييد حريته ومكان وجوده؛ مما يجعله مختفي قسريًا.

فيما يلي سنعرض أمثلة لأبرز السياسات والقوانين التي تساهم في وجود جريمة الاختفاء القسري واستمرارها. ثم سنعرض مجموعة من المقترحات والتوصيات التي نرى إمكانية مساهمتها في مواجهة تلك السياسات.

- عدم وجود قاعدة بيانات مركزية يمكن الاستعلام منها عن كون الشخص محروم من الحرية وإذا ما كان بحوزة السلطات

تطالب الاتفاقية الدولية لمواجهة جرائم الاختفاء القسري الدول بأن تتخذ بعض الإجراءات الأساسية، ومن بينها ما نصت عليه المادة ١٧ من أن يكون لدى الدولة سجلات بأسماء الأشخاص المحرومين من حرياتهم، ويدون بها عدد من المعلومات أهمها مكان احتجازهم وسببه والسلطة التي قررت ذلك، وما نصت عليه المادة ١٨ التي طالبت الدول أن تضمن «لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة... كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، إمكانية الاطلاع على المعلومات التالية... السلطة التي قررت حرمانه من الحرية؛ تاريخ وساعة الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية؛ السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛ مكان وجود الشخص المحروم من حريته.»

جدير بالذكر أنه لا توجد في مصر مثل تلك السجلات، ولا توجد جهة يمكن الرجوع إليها للاستعلام عن وضعية شخص ما والتيقن من كونه محرومًا من الحرية وفي قبضة السلطات أم لا. ويضطر ذوي الشخص المختفي إلى المرور على كل قسم أو مركز شرطة ومقر احتجاز وسكن للاستعلام. الجهة الوحيدة التي لديها قاعدة بيانات موحدة وسجلات الكترونية مركزية يمكن الاستعلام منها هي مصلحة السجون، ولكن قاعدة بياناتها تقتصر فقط على الأشخاص المودعين في السجون التابعة لها. فإذا كان الشخص (المختفي قسرًا) محتجزًا في أي من أماكن الاحتجاز والسجون التابعة لمديريات الأمن بالمحافظات، أو الملحقه بأقسام ومراكز الشرطة، أو تلك الملحقه بمقرات قطاع الأمن الوطني، أو أي مكان آخر غير تابع لمصلحة السجون؛ فلا توجد وسيلة للتحقق والاستعلام عن مصيره.

إن مجرد وجود قاعدة البيانات التي تطالب بها الاتفاقية الدولية، والتي يمكن إنشائها وإدارتها بسهولة؛ سيساهم في إنهاء مراوغة السلطات وتهربها من الاعتراف باحتجازها شخصًا ما وإخفاء مكانه ومصيره، وسيعالج عدد من المشاكل المرتبطة ببعض حالات الاختفاء القسري ويهدئ من روع الأهالي، وسيمنحهم الفرصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

- وجود نص قانوني يجيز حرمان المتحفظ عليه من الاتصال بذويه (مادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب - راجع بند ٢١١)

يقر الدستور بحق المحروم من الحرية في الاتصال بذويه، كما يؤكد قانون الإجراءات على تمتع المحتجز بذلك الحق؛ لكن المتهمين في جرائم الإرهاب قد يحرموا من حق الاتصال وفقاً للمادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب. وهكذا يجد الضباط ذريعة وسند قانوني، لحرمان الشخص من الاتصال بذويه، برغم مخالفة الدستور.

- وجود نص يجيز الحرمان من حق الاستعانة بمحام، (مادة ٤١ من قانون الإرهاب- راجع بند ٢١١).
- وجود نص يتيح صدور قرارات بالتحفظ لمدة تصل إلى ٣٠ يوم دون حاجة لحضور محامي، (راجع بند ٢١١).
- عدم وجود قواعد تنظم إجراءات التظلم من قرار التحفظ، رغم كونه حق في قانون مكافحة الإرهاب (مادة ٤٠ فقرة أخيرة).
- عدم وجود قاعدة بيانات أو إتاحة معلومات لذوي الأشخاص للاستعلام عن صدور قرار بالتحفظ من عدمه.
- عدم وجود قواعد تنظم إجراءات طلب المحامي مقابلة المتحفظ عليه ولمن يقدم الطلب.
- عدم السماح للمحامين بمقابلة موكلهم المحرومين من الحرية داخل مباني قطاع الأمن الوطني، (راجع بند ٢١١).
- وجود نص يجيز صدور أمر من قاضي محكمة أمن الدولة الجزئية باحتجاز شخص لمدة شهر قابلة للتجديد دون حد أقصى، ودون اشتراط حضور الشخص بنفسه للدفاع عن نفسه فضلاً عن محاميه، وعدم وجود الحق القانوني في استئناف هذا الأمر، (راجع بند ٢١١).
- عدم وجود قاعدة بيانات يمكن الرجوع إليها للتأكد من وجود قرار بالاحتجاز لشبهة الخطورة من عدمه.
- عدم وجود قواعد تنظم إجراءات زيارة المعتقل قضائياً ولمن يقدم الطلب ومن له سلطة إصدار التصريح.

ويمكننا القول إن نصوص القوانين وكيفية تطبيقها وطبيعة عمل المؤسسات، تتضافر لخلق بيئة خصبة لوجود وتفشي واستمرار جريمة الاختفاء القسري في مصر؛ ولذا لا يمكن وصف الانتهاكات الناجمة عن ممارسة هذه الجريمة بأنها مجرد تصرفات فردية لبعض الضباط خارج إطار القانون.

◀◀ إلى المحامي:

إذا نما إلى علم المحامي واقعة اختفاء أحد الأشخاص، مع وجود دلالات على كونه مقيد الحرية من قبل السلطات، وبعد مرور يوم أو يومين على اختفائه وعدم ظهوره في النيابة العامة التي تم القبض عليه في دائرتها، أو في دائرة الاستئناف أو

دائرة النيابة العامة التي يقيم في نطاقها عادة؛ يمكن للمحامي حينها التحرك على أكثر من مستوى لاختبار أي من الحالات الثلاثة (اعتقال قضائي - تحفظ وفقاً لقانون طوارئ - تحفظ وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب) تنطبق على المختفي. ويمكنه القيام بالإجراءات التالية:

- إرسال برقية إلى مكتب النائب العام بالواقعة، تشمل توقيتها وملابسها ويفضل أن تحمل البرقية توقيع ذوي المختفي.
- يرسل المحامي إخطار على يد محضر للمحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا، لكونها النيابة المختصة بالتحقيق في جرائم الإرهاب والجرائم ذات الطابع السياسي. وذلك بهدف إخطار النيابة العامة بأنه محامي الشخص مع ذكر اسم المحامي ورقم قيده في جداول نقابة المحامين وعنوان مكتبه ورقم هاتفه، ويجب أن يطالب المحامي في الإخطار بعدم بدء التحقيق إلا بعد دعوته للحضور؛ عملاً بنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية. (لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع للفصل الثالث) ويمكن إرسال نسخة من الإخطار للمحامي العام لدائرة محل إقامة المختفي، والمحامي العام للدائرة التي شهدت واقعة الاختفاء.
- يتقدم المحامي بصفته وكيلًا عن الشخص المختفي أو وكيلًا عن أي من ذويه (استناداً إلى المادة ٥٤ من الدستور والمادة ٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب) بطلب إلى المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا، أو المحامي العام لنيابة الاستئناف التي يقيم فيها الشخص؛ للاستعلام عن إصدار قرار بالتحفظ على الشخص المختفي من عدمه، أو عن إصدار قرار احتجاج من محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ من عدمه.
- يتقدم المحامي بصفته وكيلًا عن الشخص المختفي أو وكيلًا عن أي من ذويه (استناداً إلى المادة ٥٤ من الدستور والمادة ٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب) بطلب إلى المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا، أو المحامي العام لنيابة الاستئناف التي يقيم فيها الشخص، للتمكين من تقديم التظلم من قرار التحفظ؛ حتى ولو لم يكن المحامي على يقين من صدور قرار التحفظ.

قد يبدو تقديم المحامي لطلبات التظلم من قرارات التحفظ على أفراد لم يتيقن بعد من مراكزهم القانونية غير منطقي. لكن قبل إلغاء الاعتقال الإداري؛ كان يتم تقديم طلب التظلم من قرار الاعتقال برغم عدم التيقن من صدور قرار وزير الداخلية باعتقال الشخص، وكانت النيابة هي التي تقوم بالمراجعة وتعقد جلسات النظر في التظلمات).

من المفترض في حالة الرد على التظلم بوجود قرار بالتحفظ على الشخص؛ أن يتم تحديد موعد جلسة أمام المحكمة المختصة بنظر الحبس الاحتياطي للنظر في التظلم، وعليها الفصل فيه خلال ثلاثة أيام. وعلى المحامي المتابعة من قلم كتاب النيابة،

لمعرفة الدائرة التي ستنظر التظلم وتاريخ الجلسة. وفي حال عدم وجود قرار بالتحفظ؛ من المفترض أن يتلقى المحامي ردًا يفيد بذلك.

إذا لم يتم قبول طلب التظلم دون إبداء أسباب، أو لم يتم الرد عليه؛ يمكن للمحامي القيام بما يلي:

- رفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري للمطالبة، بشكل مستعجل، بإلزام الجهة الإدارية بالرد على التظلم، سواء بتحديد جلسة لنظره أو رفض قبول الطلب لعدم وجود قرار بالتحفظ. ويقدم المحامي، في اليوم التالي لرفع الدعوى، طلباً لرئيس محكمة القضاء الإداري لتحديد أقرب موعد للجلسة ويرفق بالطلب صورة من أصل عريضة الدعوى.
- تقديم طلب إلى المحامي العام للحصول على تصريح بمقابلة موكله المتحفظ عليه. وبرغم أن مصير مثل هذا الطلب في الغالب هو عدم الرد؛ إلا أن ذلك لا يمنع من تقديمه بشكل متكرر.

في حالة تلقي المحامي ردًا بعدم وجود قرار بالتحفظ وفقاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب؛ فرمياً يكون قرار التحفظ على الشخص قد صدر من المحامي العام بموجب قانون الطوارئ، ولمدة أسبوع، وهذا القرار غير قابل للطعن. أو ربما يكون الشخص معتقلاً بموجب قرار بالاحتجاز صادر عن محكمة أمن الدولة الجزئية، ويكون القرار لمدة شهر. وفي محاولة إضافية لمعرفة وضعية الشخص المختفي؛ يمكن للمحامي اتخاذ الإجراءات التالية:

- بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ الاختفاء، ولم يظهر خلالها الشخص في نيابة أمن الدولة أو في أي نيابة عامة أخرى (مادة ٣ مكرر (ب) من قانون الطوارئ)؛ يمكن أن يتقدم المحامي، بصفته وكيلًا عن المختفي أو ذويه، بطلب استعلام لمكتب النائب العام المساعد للتعاون الدولي وشؤون المعتقلين عن وجود قرار بالاحتجاز من عدمه ومتابعة الطلب.
- في حال عدم استلام الطلب أو رفضه لعدم الاختصاص أو أي سبب آخر؛ يمكن للمحامي رفع دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري ضد وزير العدل والنائب العام، يطالب فيها بالكشف عما إذا كان الشخص قد صدر قرار باحتجازه من محكمة أمن الدولة الجزئية من عدمه. وعلى المحامي، قبل رفع الدعوى، أن يوجه إنذاراً على يد محضر لكل من وزير العدل والنائب العام. وفور قيد الدعوى، يتقدم المحامي لرئيس محكمة القضاء الإداري بطلب تحديد أقرب موعد ممكن للجلسة، مرفقاً به صورة من عريضة الدعوى.
- تقديم طلب للنائب العام المساعد للتعاون الدولي وشؤون المعتقلين للتصريح بزيارة المحتجز، وفقاً للإجراءات التي

كانت متبعة في السابق لزيارة الأشخاص المعتقلين إدارياً.

- رفع دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري يطالب فيها بإلزام وزارة الداخلية بإنشاء قاعدة بيانات تحتوي على أسماء الأشخاص المقيدة حرياتهم، بغير حكم قضائي، والمودعين في أماكن الاحتجاز التي لا تتبع مصلحة السجون؛ بغرض البحث في سجلاتها وتيسير العثور على الأشخاص المقيدة حرياتهم وأماكن احتجازهم.

◀◀ إلى نقابة المحامين:

- على نقابة المحامين العمل مع النائب العام ووزير العدل والداخلية؛ بهدف وضع قواعد بيانات ومعلومات للأشخاص المقيدة حرياتهم. وذلك حتى يتمكن المحامين وذوي الشأن من الاستعلام منها على المركز القانوني للشخص المحروم من الحرية. وينبغي تحديث تلك السجلات الإلكترونية باستمرار، مع إصدار تعليمات توضح كيفية إجراءات التظلم من الحرمان من الحرية.
- المقترحات الواردة في البند (٢١١)

• الفصل الثاني: تواصل المتهم مع المحامي في مبنى النيابة وقبيل الاستجواب

١١٢ ما المقصود بالاستجواب وأهميته

الاستجواب هو: مناقشة سلطة التحقيق للمتهم فيما هو منسوب إليه من ارتكابه لفعل مجرم، ومواجهته بالأدلة والقرائن على ذلك؛ ليرد عليها أو يصمت. ولا يجوز إصدار قرار بالحبس الاحتياطي إلا بعد استجواب المتهم، ما لم يكن هاربًا. ويتم تدوين أسئلة المحقق وملاحظاته، وأجوبة المتهم أو الإشارة لصمته، ودفع وطلبات وملاحظات واعتراضات المتهم أو محاميه، في محضر يسمى محضر جلسة التحقيق بواسطة أحد كُتاب النيابة العامة الذي عليه تدوين كل ما يدور في الجلسة.

يجب استجواب المقبوض عليه قبل انتهاء المدد القانونية للقبض أو التحفظ، كما تم عرضه في الفصل الثاني. وأجاز القانون تأجيل الاستجواب ٢٤ ساعة في حال القبض، و٤٨ ساعة في حال التحفظ. فإذا انقضت المدة المقررة قانونًا دون استجواب المحروم من الحرية؛ وجب إصدار قرار بإخلاء السبيل.

تكمن أهمية الاستجواب في أنه المرحلة التي يتم فيها توجيه الاتهام رسميًا للمقبوض عليه ومواجهته بالأدلة، ويتم تدوين إجاباته في محضر جلسة التحقيق. وقد يتم استخدام إجابات المتهم لإدانته أثناء المحاكمة، حتى وإن تراجع عنها. ويفترض في تلك المحاضر الصحة ومطابقة الحقيقة؛ ما لم يستطع المتهم إثبات العكس.

٢١٢ حق انفراد المتهم ومحاميه قبل الاستجواب

يغادر المتهم محبسه في حراسة الشرطة لحضور الاستجواب في النيابات العادية، وغالبًا ما يودع غرف الحجز الملحقة بمبنى المحكمة، أو مبنى النيابة، أو في أماكن يحددها رجال الأمن داخل المبنى يوضع فيها المحتجزين قبل التحقيق معهم. يمنع رجال الشرطة المتهم من الحديث مع أي شخص، بما في ذلك محاميه. لكن في معظم النيابات العامة، وتحديدًا في القضايا غير السياسية، يستطيع المحامي الحديث مع المتهم بعد إقناع حارس الشرطة، ويتم الحديث في وجوده أحيانًا، ومن خلال فتحات غرفة الاحتجاز. وإذا كان المتهم يتشارك القيد مع متهم آخر، أو موجود ضمن مجموعة من المتهمين، يتم تبادل الحديث في وجود كل هؤلاء.

أما في نيابة أمن الدولة العليا، ففي أغلب الأحوال لا يسمح للمحروم من الحرية بالحديث إلى محاميه قبل الاستجواب، حيث يظل قابعا في الحجز إلى أن يطلبه المحقق للاستجواب. وحين وصول المحتجز، وأثناء انتظاره خارج غرفة التحقيق، لا يسمح للمحامي بالحديث معه مباشرة. وقد ترفض النيابة طلب المحامي بالحديث مع موكله. بالإضافة إلى ذلك ففي بعض

الحالات يخشى المحتجز من التحدث إلى المحامي، بدون موافقة الحراسة التي تقوم بتنفيذ تعليمات قطاع الأمن الوطني، وقد يتعرض المحتجز للإيذاء في حالة عدم رضوخه للتعليمات. هذا بالإضافة إلى سياسة منع المحامين من دخول مقر نيابة أمن الدولة التي سيتم التطرق إليها في البند ٣١٢.

◀◀ إلى المحامي:

للمحامي أن يطلب من المحقق أن يصرح له بالحديث مع المتهم على انفراد قبل بدء الاستجواب، ويمكن أن يكون الطلب شفاهة، حيث يطلب المحامي مقابلة رئيس النيابة أو عضو النيابة الذي سيتولى التحقيق، ويبلغه شفاهة برغبته في الانفراد بالمتهم قبل التحقيق. ويمكن للمحامي أن يقدم طلبا مكتوبا لرئيس النيابة، وذلك بناء على أحكام الدستور سابقة الذكر، واستناداً إلى نص المادة ٦٠٦ من التعليمات القضائية للنيابات العامة والتي تنص على أنه «يجوز للمتهم الاختلاء بمحاميه قبل التحقيق دون حضور أحد من رجال السلطة العامة». وجدير بالذكر أن المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تحظر على النيابة العامة الإخلال «بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد».

ونؤكد هنا أنه لا يجوز تفسير المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية بأنها تحظر الإخلال بحق المتهم في التواصل مع محاميه أثناء وجوده في السجن فقط، وتجزير الإخلال بالحق حال وجود المتهم في أماكن أخرى. فالنص هنا لا يخلق حق المتهم في التواصل مع محاميه، ولكنه يؤكد على استمرار الحق القائم بالفعل والدائم ويحظر الإخلال به حتى أثناء حبس المتهم وإيداعه السجن؛ بما يعني حماية حق المتهم في مقابلة محاميه، سواء داخل السجن أو خارجه. بالإضافة إلى ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا من حق المقبوض عليه في الحصول على المشورة القانونية قبل وأثناء التحقيق الابتدائي.

تؤثر المقابلة بين المتهم ومحاميه قبل الاستجواب تأثيراً بالغاً على الاستجواب ونتيجته. لذا يجب على المحامي أن يبذل قصارى جهده ليتمكن من الاجتماع بالمتهم على انفراد، والاطمئنان على حالته النفسية والذهنية، وقدرته على اتخاذ القرار بشكل واع، ومدى جاهزيته للخضوع للاستجواب، والتحقق من سن المتهم. وينبغي على المحامي أن يقدم للمتهم النصائح القانونية اللازمة قبل الخضوع للاستجواب، وأن يشرح للمتهم حقه في أن يلوذ بالصمت أثناء الاستجواب، ويوضح فوائد ذلك وكيفية استخدامه. فضلاً عن التحقق من أنه لا يوجد أي أمر يؤثر على إرادة المتهم وقراره، وغير ذلك من أمور.

”الدفاع طمأنينة يبثها في نفس المتهم وجود المدافع عنه بجانبه، ولا يستطيع المحامي أن ينقل شعور

الطمأنينة إلى المتهم وهو غير قادر على أن يتصل به“^{٤٥}

٤٥ - محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في الطعن رقم ٩٢٢٦ لسنة ٧٠ ق الصادر بتاريخ ٢١-٦-٢٠١٦ والمؤيد من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بحكمها الصادر بتاريخ ٩-٩-٢٠١٧ في الطعن رقم ٨٢١٥٦ لسنة ٦٢ قضائية.

في حال رفض عضو النيابة التصريح للمحامي بالانفراد بالمتهم قبل التحقيق يمكن للمحامي القيام بما يلي:

- مع بدء الاستجواب، وإذا ما استمرت النيابة على موقفها، يجب على المحامي الإصرار على إثبات رفض النيابة طلبه الانفراد بالمتهم قبل الاستجواب، وذلك في محضر جلسة التحقيق ومع بداية التحقيق.
- تقديم شكوى مكتوبة للرئيس المباشر لعضو النيابة العامة مرتكب المخالفة.
- تقديم شكوى في التفتيش القضائي للنيابات ضد عضو النيابة العامة المخالف
- إبلاغ نقابة المحامين بالواقعة.

◀◀ إلى نقابة المحامين:

- على نقابة المحامين خلق آلية تلقي شكاوى المحامين بشأن منعهم من التحدث إلى المتهمين والانفراد بهم قبل استجوابهم، وجمع تلك الشكاوى وتحليلها ورفع النتائج إلى المجلس الأعلى للقضاء والنائب العام ووزير العدل.
- على نقابة المحامين المطالبة بوجود قواعد تقطع بحق المتهم في الحديث مع محاميه على انفراد قبل الاستجواب.

٣١٢ المكان والحد الأدنى للمدة الزمنية لانفراد المحامي بالمتهم قبل الاستجواب

بافتراض أن المحامي تقدم بطلب لعضو النيابة العامة، ليأذن له بالاختلاء بالمتهم، والحديث معه على انفراد قبل الاستجواب، ووافق عضو النيابة على ذلك، فستواجه المحامي معضلة عدم وجود أماكن تسمح بعملية الاختلاء تلك، داخل مقرات النيابة أو المحاكم. وحينها سيضطر المحامي إلى الحديث مع المتهم في ممرات المحكمة، في وجود الحراسة المرافقة، ووجود المتهمين الآخرين، وفي أفضل الظروف في أحد أركان غرفة التحقيق مع وجود موظفين أو المحقق نفسه أو غيره من المحققين، ويعتبر ذلك إخلالاً بحق المتهم في الانفراد بمحاميه ومحادثته في حرية وسرية كاملة. بالإضافة إلى ذلك لا توجد قواعد تضع حداً أدنى للفترة الزمنية للقاء المتهم بمحاميه، ويترك ذلك لتقدير لعضو النيابة.

◀◀ إلى المحامي:

- يحق للمحامي أن يطلب تمكينه من الانفراد بالمتهم، وله حق الاعتراض على وجود شخص على مقربة تسمح باستماعه للحديث المتبادل بينه وبين المتهم.
- للمحامي الحق في أن يثبت في محضر الجلسة عدم تمكينه من الانفراد بالحاضر معه والمعوقات التي حالت دون ذلك.

◀◀ إلى نقابة المحامين:

- على نقابة المحامين مطالبة المجلس الأعلى للقضاء والنائب العام ووزارة العدل، بتخصيص غرف في كل مقر تحقيق، يتوافر فيها شرط السرية وعدم قدرة أي شخص أو جهة سماع الحديث المتبادل بين المتهم ومحاميه. بالإضافة إلى حث الجهات المذكورة على وضع قواعد تحدد الحد الأدنى لمدة المقابلة بين المحامي المتهم قبل استجوابه.

٤٢/ تقييد دخول المحامين مقار نيابة أمن الدولة العليا

نيابة أمن الدولة العليا هي نيابة متخصصة، أنشئت بقرار وزير العدل رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ والمنتشور بالعدد ٢٢ من الوقائع المصرية بتاريخ ١٢ مارس ١٩٥٣، وتختص في التحقيق في عدد معين من الجرائم أهمها الجرائم التي ترتكب ضد الدولة، من جهة الداخل والخارج، وقضايا التظاهر والتجمهر والجرائم "ذات البعد السياسي". وكان المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا قد أصدر قراراً بمنع دخول المحامين للمقر، إلا مع بدء التحقيق مع المتهم، لكن تم الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري، وقضت المحكمة - في الطعن رقم ٩٢٢٦ لسنة ٧٠ قضائية الصادر بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١٦ - بوقف تنفيذ القرار.

لكن على الرغم من حكم المحكمة؛ فلا يزال دخول المحامي لنيابة أمن الدولة، لحضور التحقيق مع المتهمين، يواجه العديد من العراقيل وغير مسموح به إلا مع بدء التحقيق. وهو ما يقلل فرص المحامي للحديث مع المتهم قبل استجوابه. بل إن تقييد التواصل بين الطرفين يبلغ حد منعهما من تبادل الحديث في حال استطاع المحامي دخول مبنى النيابة وتصادف وجود المتهم في الطرقات. وإذا تقدم المحامي بطلب للحديث مع المتهم قبل دخول غرفة التحقيق، فغالباً ما يتم تجاهل الطلب أو رفضه صراحة. وحتى لو تم قبول الطلب، فإن مبنى النيابة لا تتوافر فيه غرف مناسبة لتمكين المحامي من الانفراد بالمتهم. وفي أفضل الأحوال قد يسمح للمحامي بالحديث مع موكله داخل غرفة التحقيق، وقد يرفض عضو النيابة الخروج منها، أو يقاطعها مجبراً إياهما على إنهاء الحديث؛ بزعم ضرورة البدء في الاستجواب.

◀◀ إلى نقابة المحامين:

- ينبغي أن تعمل نقابة المحامين على تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري، بشأن تمكين المحامين من دخول مقر نيابة أمن الدولة العليا للقيام بأعمالهم. ولا بد من أن تتأكد النقابة من وجود ممثلين لها في غرفة المحامين بمقر النيابة؛ ليتولوا حل المشاكل التي تواجه المحامين أثناء ممارستهم لأعمالهم في تلك النيابة تحديداً.

• الفصل الثالث: التواصل في غرفة الاستجواب

يتكون هذا الفصل من أربعة بنود، الأول يعرض الحالات التي أجاز فيها القانون استجواب المتهم بدون محامي وكيفية التطبيق في الواقع، مع طرح عدد من المقترحات التي تهدف إلى التقليل من الحالات التي يتم فيها استجواب المتهم بدون محام. أما البند الثاني فيتناول الأمور التي تعيق قيام المحامي بدوره بشكل فعال أثناء استجواب المتهم وأثر ذلك على حقوقه، مع طرح مقترحات للمحامين للتعامل مع تلك المعوقات. ويقدم البند الثالث مجموعة من الإرشادات للمحامي يمكن اتباعها خلال الاستجواب. فيما يركز البند الرابع على معوقات إثبات وتوثيق منع التواصل بين المتهم والمحامي أثناء الاستجواب وكيفية التعامل في تلك الحالة.

١٨٣ الاستجواب بدون محامي

نظرًا لأهمية الاستجواب وتأثيره البالغ على إجراءات المحاكمة ونتيجتها؛ أكدت المادة ٥٤ من الدستور على عدم جواز بدء التحقيق مع أي متهم مقيد الحرية، أيًا كانت الجريمة المنسوب إليه ارتكابها، إلا في حضور محاميه، وإن لم يكن للمتهم محام وجب أن تنتدب له سلطة التحقيق محام. وعلى الرغم من ذلك؛ ينص قانون الإجراءات الجنائية الحالي على وجوب دعوة محامي المتهم للحضور فقط في حال كانت الجريمة جنائية أو جنحة يُعاقب عليها وجوبًا بالحبس. وحتى في تلك الجرائم أجاز قانون الإجراءات بدء استجواب المتهم دون دعوة محاميه للحضور، وذلك في "حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر"^{٤٦} لننتهي إلى إمكانية استجواب المتهم دون محاميه في أي جريمة.

وعلى الرغم من أن القانون يلزم جهة التحقيق، في حال عدم تمكن المتهم من الاستعانة بمحام، أن تنتدب محاميا للدفاع عن المتهم؛ إلا أن جهة التحقيق، في حالات عديدة، تدعي تعذر انتداب محام للمتهم، وتستند إلى النصوص القانونية التي تتيح التحقيق مع المتهم دون محاميه، وتقوم بالتحقيق مع المتهم دون محام، بالمخالفة للدستور.

٤٦ - المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

ويشير الواقع إلى تطبيق النيابة لقانون الإجراءات الجنائية على حساب الالتزام بنص الدستور. برغم أن الدستور واجب التطبيق بذاته، وليس في حاجة لإنفاذ حكمه إلى إقرار قانون. وسبق أن قضت محكمة القضاء الإداري بأن: "دستور مصر الحالي نسخ بنص المادة ٥٤ منه كل نص في قانون الإجراءات الجنائية يسمح بإجراء التحقيق مع المتهم في غيبة المدافع عنه"^{٤٧}.

إن التحقيق مع متهم دون محاميه، أمام نيابة أمن الدولة العليا، وخاصة في حال صدر قرار بالتحفظ عليه أو أمر احتجاز لشبهة الخطورة يفتقر للاتساق، ويعكس إساءة استخدام النصوص القانونية. فإذا كان القانون يسمح باستجواب المتهم دون محامي في حالة الاستعجال والخوف من ضياع الأدلة؛ فذلك مرهون بتوافر تلك الحالة بالفعل وليس مجرد الادعاء والزعم بوجودها. والقول بتوفر تلك الحالة مع الأشخاص السابق التحفظ عليهم غير منطقي. فلو كانت تلك الحالة متوفرة بالفعل وهناك خوف من ضياع الأدلة، إذا فلماذا تم ترك المتهم في قبضة رجال السلطة العامة دون استجواب لمدة قد تصل شهر؟ ببساطة إن صدور قرار التحفظ تأجيل استجواب المتهم يدل على عدم وجود حالة استعجال أو خوف من ضياع الأدلة من أيدي النيابة.

يحق للمتهم مع بدء التحقيق أن يخطر المحقق باسم محاميه وعنوان مكتبه، ووسائل الاتصال به إن أمكن. وله أيضًا الحق في التزام الصمت لحين إبلاغ المحامي ولحين تمكينه من الاتصال بمحاميه أو بذويه (مادة ٥٥ من الدستور). ومن المفترض أن يسأل عضو النيابة المتهم إن كان لديه محامي أم لا؛ وهو ما يسهل الأمر على المتهم ويتيح له الفرصة لتدوين اسم محاميه في محضر الجلسة. إلا أن أعضاء النيابة العامة لا يوجهوا السؤال للمتهم بتلك الصيغة ولكن يسألونه: إن كان معه محامي ليحضر معه التحقيق الآن. وغالبًا ما تتم الاجابة على سؤال النيابة بالنفي برغم أن المتهم قد يكون لديه محامي بالفعل.

للمتهم الحق في التقرير بقلم كتاب المحكمة وإعلان اسم محاميه وعنوانه ووسائل الاتصال به. ولكن في الممارسة الفعلية يجهل أغلب المتهمين هذا الحق، وإن أدركوا وجوده فقد لا يكونوا على دراية كافية بالإجراءات الروتينية اللازمة. بالإضافة لكون الشخص مقيد من قبل الحارس الذي يتحكم في تصرفاته وتنقلاته داخل مبنى المحكمة.

٤٧ - محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في الطعن رقم ٩٢٢٦ لسنة ٧٠ ق الصادر بتاريخ ٢١-٦-٢٠١٦ والمؤيد من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بحكمها الصادر بتاريخ ٩-٩-٢٠١٧ في الطعن رقم ٨٢١٥٦ لسنة ٦٢ قضائية.

◀◀ إلى المحامي:

- للمحامي فور العلم بالقبض على موكله، أو فور توكيله من ذوي المقبوض عليه، أن ينتقل إلى المحكمة التي وقعت في دائرتها عملية الضبط، أو التي يتبعها قسم الشرطة أو نيابة أمن الدولة العليا. وذلك ليطلب التقرير بقلم كتاب المحكمة بكونه محامي المتهم، أو أن يقوم بإرسال إعلان على يد محضر للنيابة المختصة بكونه محامي المتهم، ويجب أن يشمل الإعلان بياناته وعنوان مكتبه ووسائل الاتصال به، ولا بد أن يطلب عدم البدء في التحقيق، إلا بعد دعوته للحضور مع إمهاله الوقت الكافي.

تناولت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إمكانية إخطار المحامي للمحقق بكونه محامي المتهم، إلا أنه عملياً لا توجد إجراءات ملموسة يمكن اتباعها لتقديم الإخطار. وبالرغم من ذلك يمكن أن يرسل المحامي برقية إلى النيابة العامة لإخطارها بكونه محامي المتهم (مع ذكر اسم المتهم كاملاً وعنوان مكتب المحامي ووسائل الاتصال به) ويطلب عدم البدء في التحقيق إلا بعد دعوته للحضور. وفي كل الحالات يفضل أن يثبت المحامي في قلم كتاب نيابة أمن الدولة أنه محامي الشخص المقبوض عليه أو المختفي.

◀◀ إلى نقابة المحامين:

- على نقابة المحامين أن تطلب من النائب العام إصدار تعليمات تفصيلية لكافة النيابة، تتضمن ضوابط وإجراءات وضمانات حضور محامي التحقيقات مع المتهم، بالإضافة إلى الإجراءات المنظمة لدعوة المحامي لحضور التحقيق، وقواعد وإجراءات انتداب محامي للمتهم. على أن تشمل تلك التعليمات، إلزاماً للمحقق بأن يتأكد، في بداية التحقيق، إذا كان المتهم لديه محامي أو إن كان يرغب في دعوة محامي بعينه للحضور التحقيقات؛ فإن أدلى المتهم باسم المحامي ووسيلة الاتصال به؛ فعلى النيابة العامة أن تبادر بدعوة المحامي، وتمهله الوقت الكافي للحضور. وإن لم يستطع المتهم الإدلاء بوسيلة الاتصال بمحاميه؛ فعلى سكرتارية النيابة الاتصال بالنقابة العامة للمحامين والحصول من قاعدة بياناتها على وسائل الاتصال بالمحامي والتواصل معه لدعوته، وإرجاء التحقيق لحين حضوره.
- على نقابة المحامين أن تعمل مع السيد وزير العدل والنائب العام على وضع آلية تفصيلية فعّالة لضمان انتداب محامي، عبر إنشاء قنوات تواصل بين النيابة العامة والنقابات الفرعية للمحامين، ووضع ضوابط تُلزم النقابة بإتاحة محامين في أي وقت تعمل فيه النيابة العامة.
- على النقابات الفرعية للمحامين تفعيل أحكام المادة ٩٣ من قانون المحاماة، وإنشاء مكاتب محاماة تابعة لها، لتقديم المساعدات القانونية للأفراد غير القادرين، خاصة في القضايا الجنائية، وأن تفتح قنوات اتصال بينها وبين النيابة العامة.

٢٨٣ التواصل بين المحامي والمتهم في غرفة الاستجواب

بعد دخول المتهم ومحاميه غرفة التحقيق، وبدء الاستجواب يقوم المحقق - في بعض الأحيان - بمنع المحامي من الكلام بشكل عام، ومن التحدث مع المتهم تحديداً. ولأن هذا الإجراء بات ممارسة شبه راسخة؛ فإن بعض المحامين يعتقدون أن عليهم الصمت أثناء استجواب المتهم وأن دور المحامي أثناء التحقيق لا يعدو كونه مراقباً.^{٤٨} ويرجع ذلك لأسباب تاريخية في الغالب، حيث كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ الواردة بالفصل الخاص بالاستجواب في قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ قبل الغائها تنص على أنه: "لا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر".

ويبدو أن هذا النص هو السبب التاريخي للممارسة الشائعة الآن بين وكلاء النائب العام، من منع المحامين الحاضرين للتحقيقات من الكلام، أو تبادل الحديث مع المتهم حتى انتهاء التحقيق معه. على الرغم من أن هذا النص تم حذفه من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٠ الصادر بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٦ وبرغم أن تعمد المشرع حذف نص قانوني يعني اتجاه إرادته للتوقف عن تطبيق أحكامه إلا أن تلك الممارسة لا تزال سارية حتى الآن ونجدها في المادة ٦٠٩ من تعليمات النائب العام وتنص على أنه:

"إذا حضر محامي المتهم فلا يجوز له أن يتكلم إلا إذا أذن له عضو النيابة المحقق، فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر ولا تسمع من المحامي مرافعة أثناء التحقيق، وتقتصر مهمته على مراقبة جودة التحقيق وإبداء ما يعن له من دفوع وطلبات وملاحظات على أقوال الشهود كتابة أو شفاهه، وإذا أبدى المحامي دفعاً فرعياً بعدم الاختصاص أو غير ذلك من أوجه الدفوع ورأى عضو النيابة عدم وجاهته وجب عليه إثباته في المحضر والاستمرار في التحقيق"

للمحامي "أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات"^{٤٩} وكما يمكن للمحقق أن يوقف الاستجواب في أي وقت ليقوم بتدوين ملاحظاته في حينها في المحضر ثم يقوم باستكمال الاستجواب، فإنه يحق أيضاً للمحامي أن يطلب تدوين ملاحظاته في حينها، كلما وقع ما يستدعي تدوينه كملاحظة في التحقيق.^{٥٠} على سبيل المثال، إذا لاحظ المحامي، خلال فض الأحرار، أي شكل من أشكال العبث بها؛ فعليه إثبات ملاحظته فوراً في المحضر، وعدم الانتظار لحين انتهاء عملية المواجهة بالأحرار أو الاستجواب.

٤٨ - حكاية محامي ومتهم، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

<https://www.anhri.info>

٤٩ - الفقرة الرابعة من المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٥٠ - الفقرة الرابعة من المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

في بعض الأحيان يتحول حق المحامي في الكلام أثناء الاستجواب إلى واجب عليه القيام به على الفور. فالمحامي لديه الحق القانوني في الاعتراض على أي إجراء من إجراءات التحقيق، متى رأى فيه مخالفة قانونية أو انتهاك لحق من حقوق المتهم أو أي شكل من أشكال البطلان.^{٥١} ومناقشة المتهم هي من إجراءات التحقيق، وللمحامي الحق في الاعتراض عليها - سنتناول لاحقاً بعض الحالات التي يمكن فيها الاعتراض على الاستجواب - وقد يؤدي عدم إثبات اعتراضه، في محضر الجلسة، على أي إجراء فيه شبهة بطلان يتم في حضوره؛ إلى حرمانه القدرة على الدفع ببطلان هذا الإجراء في وقت لاحق.^{٥٢} وهذا يجعل كلام أو اعتراض المحامي، خلال الاستجواب، في منزلة الواجب طالما سيؤثر هذا على مصلحة المتهم (مادة ٦٣ من قانون المحاماة). وكذلك على المحامي أن يتكلم ويقاطع التحقيق، إذا وجد ما يشير إلى عدم حياد المحقق أو استخدامه لأي من أساليب التهديد أو الوعيد أو الوعد أو أي أمر من شأنه التأثير على إرادة المتهم، أو إرادة الشاهد أو الخبير خلال الاستماع إليهما.

عندما نص الدستور على وجوب حضور محام التحقيقات، كان يهدف لضمان حصول المتهم على المعاونة الفعالة التي ينتظرها أثناء التحقيق، وضمان حصوله على المشورة القانونية متى طلبها. وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها على أن الدستور:

”خوّل ... لكل من قبض عليه أو اعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، بما يعنيه ذلك من ضمان حقه في الحصول على المشورة القانونية التي يطلبها ممن يختاره من المحامين، وهي مشورة لازمة توفر له سباجاً من الثقة والاطمئنان، وتمده بالمعاونة الفعالة التي تقتضيها إزالة الشبهات العالقة به ومواجهة تبعات القيود التي فرضتها السلطة العامة على حريته الشخصية، والتي لا يجوز معها الفصل بينه وبين محاميه بما يسئ إلى مركزه، وذلك سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو قبله“^{٥٣}

إن تأكيد الدستور والقانون على حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق؛ يهدف إلى ضمان حق المتهم في الحصول على المشورة القانونية التي يقدمها له محاميه. هذا ما بينته المحكمة الدستورية، وبالتأكيد لن يتحقق ذلك الهدف بمنع المحامي من الكلام مع المتهم، ولا يمكن اعتبار أن المتهم قد تمتع بحقه في الاستعانة بمحام وقد حرمانها من الحديث سويًا. جدير بالذكر في هذا السياق أن قانون الإجراءات الجنائية نص على عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق^{٥٤} وذلك لضمان حق المتهم في الحصول على المعاونة الفعالة من محاميه أثناء التحقيق، ولن تحقق تلك المعاونة في حالة إلزام المحامي بالصمت.

٥١ - تنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجرح والجنائيات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه“.

٥٢ - المصدر السابق.

٥٣ - حكم المحكمة الدستورية العليا والصادر بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٩٢ في الطعن رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية المنشور بالعدد ٢٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٤ يونيو ١٩٩٢.

٥٤ - الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه «وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق“.

٣١٣ إرشادات أثناء الاستجواب

عند دخول المتهم ومحاميه غرفة التحقيق، يحق للمحامي أن يطلب الاطلاع على أوراق القضية قبل أن يبدأ المحقق في توجيه الأسئلة للمتهم؛ إن لم تكن قد أتيحت له الفرصة للاطلاع عليها قبل ذلك. ويفضل أن يتم تقديم الطلب مكتوباً. فإذا رفض المحقق الطلب؛ ينبغي على المحامي إثبات ذلك في محضر التحقيق. (راجع البند ٤١٣ في معوقات عملية الإثبات في محضر جلسة التحقيق).

وفي حالة عدم تمكن المحامي من الحديث مع المتهم قبل التحقيق؛ فمن حقه أن يطلب، فور دخول غرفة التحقيق، الانفراد بالمتهم قبل بدء الاستجواب. وإذا رفض المحقق الطلب؛ فيجب على المحامي الإصرار على إثبات تقديم الطلب ورفضه في محضر الجلسة، وإثبات اعتراضه على بدء الاستجواب دون تمكن المتهم من الانفراد بمحاميه. وذلك استناداً إلى نص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تعطي الحق للمحامي في الاعتراض على أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويعتبر مناقشته المتهم إجراء من إجراءات التحقيق، وللمحامي الاعتراض على أي إجراء يرى فيه انتقاصاً من حقوق المتهم أو عدم تمكنه من حقوقه الدستورية. ويجب أن يثبت الاعتراض مع بدء الإجراء، وذلك أيضاً استناداً لنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تسقط حق المتهم في الطعن على الإجراء الذي تم في حضور محاميه دون إثبات اعتراضه.

للمحامي أن يطلب من المتهم التزام الصمت وعدم الإجابة على أي سؤال لحين تمكنهما من التحدث على انفراد. قد يتخوف البعض من أن يضر صمت المتهم بمركزه القانوني، وذلك مردود عليه بأن حق المتهم في الصمت يستند إلى الدستور، ولا يمكن استخدام صمت المتهم ضده، أو أن يستخدم لدعم أدلة الإدانة أو يشار إليه بشكل سلبي في الحكم ضد المتهم؛ فاستخدام المتهم لحقه الدستوري لا يجوز أن يتسبب له في ضرره. وإذا مارس المحقق أي شكل من التهديد أو الوعيد أو الوعد مع المتهم لردعه عن استخدام هذا الحق؛ يجب على المحامي إثبات ذلك في محضر الجلسة، وأن يتقدم على الفور بشكوى ضد المحقق لدى رئاسته، وفي التفتيش القضائي.

على المحامي أن يبلغ المتهم في أسرع وقت بأن لديه الحق في الصمت بشكل مطلق، دون حاجة لإبداء سبب أو تقديم مبرر، وله أن يتمسك بحقه في الصمت لحين تمكنه من الانفراد بمحاميه، أو الاطلاع على ملف القضية، أو تغيير أمر آخر يرى فيه انتقاصاً من حقوقه أو يمس بمركزه القانوني في القضية. وكذلك لا يعد تمسك المتهم بحقه في الصمت تنازلاً عن حقه في الكلام؛ فمن حقه أن يطلب من المحقق بنفسه، أو بواسطة محاميه، الاستماع إلى أقواله في أي وقت خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.^{٥٥} ولا يجوز للمحقق الامتناع عن تلبية طلب المتهم بالإدلاء بأقواله. وحتى وبعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي، يحق للمتهم أن يطلب من المحكمة الاستماع إلى أقواله أثناء التحقيق النهائي.

٥٥ للمحامي الحق في أن يقدم ما يشاء من طلبات وأن يثبت تلك الطلبات في محضر الجلسة (المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية)، وليس للمحقق أن يرفض أي طلب للمحامي دون أن يكون لذلك الرضا مسوغ قانوني (مادة ٥٢ من قانون المحاماة). وفي كل الأحوال ليس للمحقق أن يرفض إثبات هذا الطلب في محضر جلسة التحقيق (مادة ٥٢ من قانون المحاماة).

٤١٣ رفض المحقق إثبات منع التواصل في محضر الجلسة

لا بد من الاعتراف بصعوبة توثيق منع المحقق للمحامي من الكلام أو رفض طلبه الانفراد بالمتهم؛ ويرجع ذلك إلى سيطرة المحقق على كاتب الجلسة. تنص المادة ١٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه «على كاتب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات بأن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها»، وتلزم المادة ١٥٨ كُتّاب الجلسات على القسم علانية بأن «يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والعدل» وكذلك نصت المادة ٥٢ من قانون المحاماة على أنه «يجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها». إلا أنه في الممارسة الفعلية؛ يقوم أغلب كُتّاب جلسات التحقيق بتدوين ما يمليه عليهم المحقق فقط، وليس كل ما يدور في الجلسة كما ينص القانون. وتشهد قاعات التحقيق امتناع كُتّاب جلسات التحقيق عن القيام بواجبهم، وعدم تسجيل طلبات المحامي أو اعتراضاته وملاحظاته في محضر الجلسة إذا رفض المحقق تدوينها. ويبدو أن هذه الممارسة باتت راسخة ومتفشية؛ مما دفع المحامون في مؤتمرهم السنوي العام، المنعقد عام ٢٠١٨ بمدينة الغردقة، إلى إصدار توصية بضرورة حل تلك المشكلة، واقتروا تسجيل الجلسات بالصوت والصورة^{٥٦} وهو أمر معمول به بالفعل في كثير من الدول.

◀◀ إلى المحامي:

في حال تعمد كاتب الجلسة، ولو بناء على أمر المحقق، إثبات شيء مخالف للحقيقة، أو رفض إثبات طلبات المحامي أو ملاحظاته أو دفوعه (المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية) أو اعتراضاته (المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية)؛ فذلك يعد جنائية تزوير في أوراق رسمية،^{٥٧} ارتكبتها كاتب الجلسة بالشراكة مع المحقق، طالما تم ذلك بناء على أوامره. وفي هذه الحالة يجب على المحامي القيام بالتالي:

- تقديم شكوى مكتوبة إلى رئيس عضو النيابة العامة، يوثق فيها المخالفات القانونية التي ارتكبتها كاتب الجلسة أو المحقق، وتحديد ما تم إثباته مخالف للحقيقة أو ما تم رفض إثباته في محضر الجلسة بالمخالفة للحقيقة.
- إبلاغ نقابة المحامين بالواقعة.
- تقديم شكوى في مكتب التفتيش القضائي للنيابات ضد عضو النيابة.
- تقديم شكوى لوزير العدل ضد كاتب الجلسة والمطالبة بمساءلته تأديبياً.
- في حال تسببت المخالفات بالإضرار بالمتهم بأي شكل؛ فعلى المحامي تقديم بلاغ للنائب العام ضد كاتب الجلسة وعضو النيابة العامة، وطلب التحقيق في جريمة التزوير المعنوي في محررات رسمية.

٥٦ - صلاح عبد الله، مصدر سابق.

٥٧ - المواد ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات.

◀◀ نقابة المحامين:

- على النقابة العمل على تنفيذ توصية المحامين في مؤتمهم العام، وإيجاد حلول عملية لمشكلة عدم إثبات كتاب الجلسات لما يدور فيها؛ بما ينعكس سلبيًا على عمل المحامين وحقوق موكلهم وما يشكله من جرائم تزوير للحقائق. والمطالبة بأن تكون عملية التحقيق مع الأشخاص، خاصة في نيابة أمن الدولة، موثقة بشكل يعكس الحقيقة بما في ذلك التسجيل الصوتي.
- تقديم مقترحات لوضع قواعد جديدة لعمل كتاب الجلسات ومراجعة سلطات المحقق على كاتب الجلسة وضوابط عملية تدوين محضر التحقيق.

• الفصل الرابع: تواصل المحامي والمتهم في قاعة المحاكمة

يتألف هذا الفصل من بندين، الأول عن الجرائم التي أوجب فيها الدستور والقانون حضور محامي للدفاع عن المتهم، فيما يتناول البند الثاني المعوقات التي تواجه تواصل المحامي والمتهم في قاعة المحكمة وأثناء النظر في القضية.

١٤/ وجوب حضور محامي

نصت المادة ٥٤ من الدستور على أنه "في جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب". أما قانون الإجراءات الجنائية فينص في المادة ٢١٤ على أن "يندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالاته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه". وكما نصت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «إذا لم يكن للمتهم الحاضر في جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً محام، وجب على المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه.» وذلك يعني أنه من الممكن، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، محاكمة شخص في جنحة يجوز فيها الحبس دون محامي؛ وذلك أمر محظور وفقاً للدستور. والنص الدستوري واضح، ولا يحتاج إلى أي أداة تشريعية أدنى لتفعيل أحكامه وأي محاكمة لمتهم في جريمة يجوز فيها الحبس، دون حضور محام، هي محاكمة باطلة، ويجب على كافة محاكم الجرح أن تندب محام للمتهم الحاضر أمامها في جريمة يجوز فيها الحبس؛ إذا لم يكن معه محامي.

٢٤/ تواصل المحامي مع المتهم في قاعة المحاكمة

حينما يناقش المحامي الشهود أو الخبراء فإنه يقوم بذلك نيابة عن المتهم؛ ولذا يحق للمتهم، دائماً، أن يتواصل ويتشاور مع الناطق بلسانه، وأن يشاركه في اتخاذ القرار الذي سيتحمل تبعاته.^{٥٨} ويعتبر حرمان المتهم من التواصل مع محاميه أثناء المحاكمة إخلالاً بالحق في الدفاع، حتى لو ترفع عنه محامي وقدم أدلة نفي وناقش الشهود؛ لأن كل ذلك سيكون بمعزل عن إرادة صاحب الحق. ومن ناحية أخرى لن يكون المحامي قادراً على تقديم دفاع جيد دون الاستماع إلى موكله والتشاور معه.

جدير بالذكر هنا أن للمتهم الحق في حضور محاكمته، وذلك يشمل حقه في متابعة كافة إجراءات المحاكمة، والاستماع إليها ومشاهدة ما يدور فيها، وحقه في أن تستمع إليه المحكمة. ولا يجوز إبعاد المتهم عن قاعة المحكمة؛ إلا إذا ما صدر عنه تشويش يصل لدرجة تستدعي ذلك، ويكون الإبعاد بشكل مؤقت.^{٥٩} وعلى المحكمة أن تبلغ المتهم بكافة الإجراءات التي تمت في غيابه.^{٦٠}

٥٨ - حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٥ لسنة ١٧ قضائية والصادر بتاريخ الثاني من ديسمبر سنة ١٩٩٥.

٥٩ - المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٦٠ - المصدر السابق.

١٢٤٤ قفص الإتهام الحديدي وأثره على حق التواصل بين المحامي والمتهم

بات اعتياديًا، في قاعات المحاكمات، أن يتم وضع المتهم المحبوس في قفص حديدي، يسمى قفص الاتهام، مع غيره من المتهمين، سواء في نفس القضية أو في قضايا أخرى سوف تنظرها المحكمة في ذات الجلسة. لكن في عام ٢٠١٥، نشرت العديد من الصحف خبر موافقة مجلس الوزراء على مقترح قرار لوزير العدل بوقف إيداع المتهم في الجرح والمخالفات في أقفاص الاتهام الحديدية.^{٦١} إلا أن الواقع يشير إلى تجاهل تطبيق ذلك القرار، واستمرار إيداع المتهمين في تلك الجرائم داخل الأقفاص الحديدية.

في هذا السياق، إذا أراد المحامي التحدث إلى المتهم المحبوس قبل بدء الجلسة، فلا يمكنه ذلك إلا عبر القضبان الحديدية والأسلاك المتشابكة، وعلى مقربة من الحارس وبقيّة من يضمهم قفص الاتهام، وقد يعترض الحارس على تبادلها الحديث دون الحصول على إذن المحكمة. ويحول القفص دون قدرة المحامي والمتهم على تبادل الوثائق والاطلاع عليها في خصوصية. ومع بدء الجلسة تتفاقم صعوبة التواصل بين المحامي والمتهم؛ فقد تعتبر المحكمة المنعقدة حديث المتهم عبر القضبان لمحاميّه إخلالاً بنظامها وقد يتعرض المتهم لعقوبة.^{٦٢}

وكيفما سبق الإشارة في الفصل الثاني لا توجد أماكن في مباني المحاكم تسمح بإجراء حديث خاص وفي سرية بين المتهم ومحاميّه، ولا يمكن للحارس المرافق للمتهم أن يتعد عنه عملاً بالإجراءات والتعليمات الأمنية. ويضطر المحامي، الذي يرى ضرورة الاستماع لموكله على انفراد، أن يطلب من المحكمة تأجيل نظر القضية لحين تمكنه من مقابلة موكله على انفراد، وقد ترفض المحكمة التأجيل.

◀◀ إلى المحامي:

- إذا رفضت المحكمة، صراحة أو ضمناً، طلب المحامي بالحديث مع المتهم؛ يجب على المحامي ألا يقدم دفاع، وأن يثبت في محضر الجلسة أن المحامي الحاضر غير قادر على تقديم وعرض الدفاع دون تمكينه من الانفراد بالمتهم، ويطلب تمكينه من ذلك.
- إذا أصرت المحكمة على أن يقوم المحامي بالترافع دون تمكينه من الانفراد بالمتهم، واضطر المحامي إلى ذلك؛ فعليه أن يثبت طلب تمكينه من الانفراد بالمتهم لإتهام دفاعه، وذلك في بداية مرافعته وفي نهايتها تمامًا بشكل واضح وقاطع أو كما قالت محكمة النقض المصرية: إن على الدفاع أن «يقرع سمع المحكمة» حين يطلب تمكينه من الانفراد بالمتهم.^{٦٣} وعلى المحامي أن يتيقن من إثبات ذلك في محضر الجلسة، وذلك بغرض جعل الموضوع قابلاً

٦١ - منصور كامل، الحكومة تتوافق على إلغاء احتجاز المتهمين في قضايا الجرح والمخالفات في أقفاص حديدية، المصري اليوم، ١١ يونيو ٢٠١٥

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/752986>

٦٢ - المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٦٣ - يفضل أن يستخدم المحامي مصطلح يطلب عوضاً عن مصطلحات مثل يلتمس أو يرجو أو يتمنى أو يناشد أو يود، وقد اعتبرت محكمة النقض استخدام

- للمراجعة والتقييم أمام محكمة النقض، كشكل من أشكال الإخلال بالحق في الدفاع.
- للمحامي طلب تأجيل نظر القضية لحين تمكنه من الانفراد بالمتهم، ويعد هذا بمثابة واجب على المحامي، إذا ما استشعر عدم قدرته على تقديم دفاع جيد دون انفراده بالمتهم أو إذا طلب المتهم الانفراد بمحاميه.

◀◀ نقابة المحامين:

- على النقابة أن تعمل مع وزارة العدل لتخصيص أو تحديد غرف مناسبة داخل مباني المحاكم؛ تسمح للمحامي بالانفراد بالمتهم في خصوصية.
- العمل على تنفيذ قرار وزير العدل بشأن التوقف عن وضع المتهم في جنحة داخل الأقفاس الحديدية في قاعات المحاكم.
- العمل على وضع قواعد تقرر حق المتهم بارتكاب جنائية في أن يغادر القفص؛ ليجلس بجوار محاميه خلال نظر قضيته.

٢٠٢٤ قفص الاتهام الزجاجي وأثره على حق التواصل بين المحامي وموكله

في عام ٢٠١٤ ظهر في مصر قفص الاتهام الزجاجي، الذي يعزل الصوت بشكل تام؛ فلا يمكن للمتواجدين داخله سماع ما يحدث داخل القاعة والعكس، إلا عبر الميكروفونات ومكبرات الصوت. ويتحكم رئيس المحكمة من خلال جهاز خاص في إمكانية تمرير الصوت في كلا الاتجاهين. وتداولت الصحف أخبارًا عن إجراء أحد المحاكم تجارب حول قدرة المتهمين المودعين في الأقفاس الزجاجية على سماع ومشاهدة ما يدور في الجلسة؛ بناء على طلب المحامين.^{٦٤}

يؤثر القفص الزجاجي العازل للصوت على حق المتهم في حضور محاكمته ومتابعة إجراءاتها، كما يؤثر على حقه في محاكمة عادلة.^{٦٥} فوضع المتهم في قفص زجاجي هو منع للمتهم ومحاميه من التواصل سويًا والتشاور فيما بينهما، وذلك دون شك يعد إخلالًا بحقوق المتهم في الدفاع وفي الاستعانة بمحامي وفي محاكمة عادلة كما سبق عرضه.

مثل تلك المصطلحات لا تعبر عن تمسك المحامي بطلبه ولم تعتبر ذلك طلب جازم وإنما رجاء للمحكمة أن تستجيب له (الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ قضائية والصادر بتاريخ الرابع من ديسمبر ١٩٧٧ مكتب فني ٢٨ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٠٢٨ والطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ قضائية والصادر بتاريخ ١٤ مارس ١٩٦١ مكتب فني ١٢ رقم الجزء ١ - صفحة رقم ٣٦٠).

٦٤ - فاطمة أبو شنب، «قاضي مبارك» يختبر القفص الزجاجي.. ووصول جميع المتهمين، المصري اليوم، ٨ فبراير ٢٠١٤.

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/390244>

David Tait, Glass Cages in the Dock?: Presenting the Defendant to the Jury, Chicago-Kent Law Review, Chicago-Kent Law Review, - ٦٥
Volume 86, April 2011

<https://scholarship.kentlaw.iit.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=3793&context=cklawreview>

◀◀ إلى المحامي:

- اتخاذ نفس الإجراءات المنصوص عليها في البند السابق.

◀◀ إلى نقابة المحامين:

في حالة إصرار القائمين على منظومة العدالة على إيداع المتهمين في أقفاص زجاجية خلال المحاكمة؛ فعلى نقابة المحامين العمل مع وزارة العدل على:

- توفير قناة اتصال، خاصة ومؤمنة، بين المحامي والمتهم، ليتمكننا من التشاور في سرية. ويكون للمحامين ونقابتهم حق اختبار مدى توفير تلك القناة لحق سرية التواصل بين المتهم ومحاميه.
- توفير غرف داخل المباني التي تنعقد فيها المحاكم لتمكين المتهم ومحاميه من الاجتماع على انفراد.

• الفصل الخامس: التواصل في السجن

حين يودع الشخص في أحد السجون، سواء كان ذلك بناء على أمر قضائي بحبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم سالب للحرية، أو لقرار بالاحتجاز لشبهة الخطورة أو التحفظ؛ يتواصل مع محاميه عبر إتباع الإجراءات المنظمة لزيارة المسجون الواردة في قانون السجون واللائحة الداخلية للسجون، ويطلق قانون السجون مصطلح "مسجون" على كل شخص مودع السجن أياً كان سبب إيداعه.

يواجه المسجون ومحاميه معوقات تحول دون قدرتهما على اللقاء والحديث سوياً؛ سواء لصدور قرار إداري من سجن ما بمنع الزيارة بشكل مطلق أو مقيد، أو منعها عن مسجون بعينه أو مجموعة من السجناء، ويتم تطبيق القرار على المحامين. وكذلك يتم حرمان المسجون من مقابلة محاميه لو صدر ضده جزاء تأديبي، مثل وضعه في الحبس الانفرادي أو بحرمانه من كل حقوقه، أو بعضها متى كان ذلك يشمل الحرمان من الزيارة. بالإضافة إلى منع المسجون من مقابلة محاميه خلال العشرة أيام التالية مباشرة لإيداعه في السجن، أو ما يعرف بفترة الاختبار الصحي، فضلا عن حرمان المسجون من الزيارة لمدة شهر بعد صدور حكم واجب النفاذ ضده. كما يواجه المحامي معوقات أخرى للحصول على تصريح لمقابلة موكله، كما سنعرض لاحقاً.

١١٥ عزل السجون وحق التواصل مع المحامي

يمنح قانون السجون واللائحة الداخلية للسجون القدرة لوزارة الداخلية على عزل سجن ما، أو مجموعة من السجون، حيث نصت المادة ٤٢ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه "يجوز أن تمنع الزيارة منعاً مطلقاً أو مقيداً بالنسبة إلى الظروف في أوقات معينة، وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن".

ويؤدي إصدار وزارة الداخلية قراراً بمنع الزيارة في سجن معين إلى حرمان الأهالي من زيارة ذويهم في السجن، حتى لو كانوا حاصلين على تصريح من النيابة العامة، وكذلك لا يسمح للمحامي بمقابلة موكله ولو كان حاصلًا على إذن من النائب العام، كما يطبق الحظر على أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان الحاصلين على تصريح بزيارة السجون من النائب العام.^{٦٦} وهو ما يعتبر عملية عزل شاملة للمحتجزين في السجن عن العالم الخارجي.

تهدف المادة ٤٢ من قانون السجون إلى إحكام السيطرة على السجن في حالتين. أولاً في حالة وجود أسباب صحية، مثل تفشي

٦٦ - المادة ٧٦ مكرر من لائحة السجون المعدلة بالقرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٧ والمنشور بالعدد ٣٨ تابع ب من الوقائع المصرية بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧.

وباء داخل السجن أو خارجه، وهنا يجوز لإدارة السجن إصدار قرار بمنع الزيارة بشكل مطلق، أو وضع قيود عليها لاعتبارات تتعلق بالصحة العامة.^{٦٧} أما الحالة الثانية تكون بسبب وجود دواع أمنية تستدعي منع الزيارة عن السجن بشكل مؤقت، مثل حالة العصيان داخل السجن، أو أي من الأمور التي تشير أو وجود تهديد أمني حقيقي حال السماح للمواطنين بدخول السجن، ويكون المنع لحين اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع تلك الحالة.

فيما يخص المنع المطلق للزيارة لاعتبارات تتعلق بالصحة العامة، مثل انتشار وباء داخل أو خارج السجن؛ يجب أن يكون القرار مؤقتاً وينتهي العمل به حال زوال أسبابه. ولكن طالما استمرت محاكمة المتهم يجب ألا ينتزع منه حقه في مقابلة محاميه، أما إذا كانت هناك أسباب صحية تحول دون تواصل المسجون مع الآخرين، فذلك يعني توقف محاكمته لحين انتهائها، فلا محاكمة دون محامي.

توضح أحكام المحكمة الإدارية العليا، التي سنشير إليها لاحقاً، أن وزارة الداخلية تسيء استخدام سماح القانون بالمنع الكلي أو المقيد للزيارة للأسباب الأمنية المنصوص عليها في المادة ٤٢ من قانون السجون.

وتطبق وزارة الداخلية تلك الإجراءات منذ عشرات السنين، وأحياناً تستند الوزارة إلى وجود تهديدات إرهابية؛ كمبرر لاتخاذ قرار بمنع الزيارة عن كل المودعين السجن. ولأن نص المادة ٤٢ من قانون السجون يجبر الوزارة على أن يكون القرار مؤقتاً؛ اعتادت الوزارة أن تصدر قراراً مدته ثلاثة شهور بمنع الزيارة عن سجون معينة، وتقوم بتجديده كلما أوشكت مدته على الانتهاء. وقد ناقشت المحكمة الإدارية العليا هذا الأمر، واعتبرت تتابع القرارات المؤقتة بالمنع المطلق للزيارة، أمراً مخالفاً للدستور ولنص المادة ٤٢ من قانون السجون، وقالت أنه لا يكفي وجود تحذيرات صادرة عن الجهات الأمنية بشأن إمكانية استهداف العناصر الإرهابية بعض السجون، لتكون مسوغاً لمنع الزيارة مدد طويلة. وقالت المحكمة إن:

”تهديد بعض الخارجين عن القانون بتنفيذ العمليات الإرهابية لا يخول الإدارة منع زيارة السجناء بصفة دائمة وإنما على الإدارة أن تقرر المنع لمدة محددة تتخذ خلالها من الإجراءات والاحتياطات ما يمكنها من كفالة الحقوق التي حرص الدستور والقانون على النص عليها دون أن تصل تلك الإجراءات والاحتياطات إلى حد الحرمان الدائم بتتابع المدد التي تمنع الزيارة خلالها واتصالها ببعضها“^{٦٨}

وفي حكم سابق للمحكمة قالت إنه لا يجوز الاكتفاء بالقول أن هناك أسباباً أمنية دعت إلى منع الزيارة عن السجن، وأكدت على ضرورة أن تقدم إدارة السجن للمحكمة توضيحاً لماهية تلك الأسباب الأمنية، وتعرض الأصول التي استمدت منها هذه

٦٧ - أيضاً نصت المادة ٧٩ من لائحة السجون على أنه «لا يصرح بالزيارة أثناء وقفها لأسباب صحية إلا بموافقة مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون مع اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة قبل الزائر».

٦٨ - حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٦ في الطعن رقم ٣٣٨٣ لسنة ٤٦ قضائية.

”لم يفصح مصدر القرار عن ماهية الأسباب الأمنية التي دعت لإصدار هذا القرار، ولم تطرح الجهة الادارية في ساحة القضاء الاداري أي أصول استمدت منها هذه الأسباب الأمنية، وإنما امتنعت عن الافصاح عن سبب قرارها وحجبت الأصول التي استمدته منها، واكتفت بالقول بأن القرار الصادر يستند لأسباب متعلقة بالأمن مما يعد من قبيل الأقوال المرسلة التي يتعين الالتفاف عنها، وكل ذلك يقيم قرينة على عدم قيام القرار على صحيح سببه فيضحي مخالفا للقانون“.^{٦٩}

من ناحية أخرى لا يجوز إصدار قرار بعزل بعض السجون، بسبب التخوف من نقل بعض المتهمين لمعلومات خلال الزيارات قد تهدد الأمن. ويجب اتخاذ مثل هذه القرارات في ضوء حكم المحكمة الإدارية العليا. ويمكن للنيابة أو إدارة السجن إخضاع الزيارات، التي تتوجس من أغراضها، للمراقبة والتسجيل وقراءة رسائل السجن. ^{٧٠} مع الأخذ في الاعتبار عدم تطبيق ذلك على تواصل المحبوس مع المحامي، لكن في حال وجود أدلة ملموسة على كون المحامي ينقل معلومات بغرض ارتكاب جرائم، أو المساعدة في ذلك؛ فإنه يفقد في تلك الحالة حصانته القانونية ويتحول إلى مرتكب أو شريك في جريمة، ويمكن للسلطات اتخاذ الإجراءات الجنائية والتأديبية اللازمة ضده.

إن تطبيق قرارات منع الزيارة عن سجن بكامله على المحامين؛ يجعلها بمثابة أوامر إدارية بمنع تواصل السجناء مع محاميهم، ويعد ذلك انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة. فإن كان لجهة الإدارة الحق في حرمان المتهم من الزيارة أو تقييدها وفقاً للقواعد الموجودة في قانون السجون ولائحته التنفيذية، فليس لها أن تطبق القرار بطريقة تؤدي إلى حرمان المحامي من مقابلة المدافع عنه. فالبون شاسع بين حق الفرد المحروم الحرية في أن يزوره أهله وأصدقائه وما غير ذلك من أمور اجتماعية وبين حقه في أن يقابل محاميه. فالحق الأول قد يجوز تقييده لبعض الوقت ولا يشكل ذلك انتهاكاً لحق المتهم في محاكمة عادلة - وإن كان يشكل انتهاكاً لحقوق أخرى - أما حرمان المتهم من مقابلة محاميه والاتصال به لمدة طويلة؛ فهو انتهاك صريح للحق في محاكمة عادلة، إذ يُعد حق الاستعانة بمحام أحد ضمانات وركائز المحاكمة العادلة، والانتقاص منه يخالف المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تؤكد على حق المتهم في ”الاتصال دائماً بالمدافع عنه دون حضور أحد“، وكذلك المادة ٥٣ من قانون المحاماة التي تنص على حق المحامي في زيارة المحبوس في السجن «في أي وقت“.

جدير بالذكر أن النائب العام، بكل ما يملكه من سلطان على حرية المتهم واتصاله بغيره، لا يمكنه اتخاذ قرار يترتب عليه وقف تواصل المتهم مع محاميه عملاً بحكم المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية؛ وبالتالي لا يمكن لمأمور سجن أن يمنع

٦٩ - حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٩٥ في الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٤٠ قضائية.

٧٠ - إذا ما كان للنيابة العامة القدرة على تسجيل محادثات المتهم والأمر بمراقبته وهو مخلى سبيله، فبالإضافة لها القدرة القانونية على الأمر بذلك وهو سجين، بالإضافة لكون السجن هو شخص محروم من الحرية وإدارة السجن أن تراقب تصرفاته وسلوكه وطرق تواصله مع العالم الخارجي، عدا علاقته بمحاميه.

اتصال المتهم بمحاميه، أو أن يرفض تنفيذ تصريح النائب العام للمحامي بمقابلة المتهم، بزعم صدور قرار بمنع الزيارة المطلق عن السجن.

◀◀ إلى المحامي:

- يمكن للمحامي الطعن على قرار المنع المطلق للزيارة عن السجن المودع فيه الموكل، وذلك أمام محكمة القضاء الإداري، أو الطعن على تطبيق قرار المنع المطلق للزيارة على المحامين؛ وذلك أفضل من الناحية الاستراتيجية لإحداث تغيير في السياسات التي تؤثر على حق المتهم في التواصل مع محاميه، ولو كان في سجن يخضع من فيه لقرار المنع المطلق للزيارة. ولا بد من مخاصمة وزير الداخلية ورئيس مصلحة السجون، بالإضافة إلى وزير العدل والنائب العام. كما يمكن مطالبة النقابة والمجلس القومي لحقوق الإنسان بالتدخل في الدعوى.
- إذا حصل المحامي على تصريح بالزيارة، وامتنعت إدارة السجن عن تنفيذه استنادا إلى قرار المنع المطلق للزيارة؛ يمكن أن يتقدم المحامي ببلاغ للنائب العام ضد مأمور السجن، وفقا لأحكام المادة ١٢٣ من قانون العقوبات (امتناع عن تنفيذ أمر قضائي).

إذا ما امتنعت النيابة العامة عن منح تصريح للمحامي بزيارة المتهم؛ يمكن اتخاذ الإجراءات الواردة في البند ١١٢١٥.

◀◀ إلى نقابة المحامين:

- في حالة صدور قرار بمنع الزيارة المطلق على سجن أو أكثر لأسباب أمنية؛ يجب على نقابة المحامين المطالبة بعدم تطبيق القرار على المحامين؛ فعمل المحامي جزء من المحاكمة ولا يجوز إصدار قرار من شأنه حرمان المتهم من الحق في المحاكمة العادلة.
- في حالة إصرار الجهات الأمنية على عدم السماح للمحامين بدخول السجن لمقابلة موكلهم؛ فيجب على نقابة المحامين مطالبة النائب العام بتمكين المحامين من مقابلة موكلهم، ولو استدعى ذلك نقل الموكلين لمكان آخر مناسب لإجراء المقابلة. حيث تقع مسؤولية تمكين المتهم ومحاميه من التحدث والتشاور على عاتق النائب العام والمحكمة.

٢١٥ منع الزيارة عن مسجون بعينه وحرمانه من مقابلة محاميه

هناك أربع حالات يمكن فيها منع الزيارة عن مسجون بعينه:

- الأولى: منع المحبوس احتياطياً من تلقي الزيارة؛ بناء على قرار من النيابة العامة لأسباب تتعلق بمصلحة التحقيق.
- الثانية: منع الزيارة عن السجين خلال فترة الاختبار الصحي.
- الثالثة: منع السجين من مقابلة محاميه في بداية تنفيذ العقوبة.
- الرابعة: صدور قرار تأديبي بالحرمان من كل أو بعض الحقوق، أو قرار يترتب عليه الحرمان من كل أو بعض الحقوق.

وفيما يلي سنتناول كل حالة ومدى علاقتها بحق المتهم المحروم من الحرية في التواصل مع محاميه.

١٢١٥ منع الزيارة بناء على أمر النيابة العامة أو قاضي التحقيق

نصت المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

”للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يُندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد.“

القانون هنا واضح ولا يحتاج إلى تفسير؛ فلا يجوز للنيابة العامة أن تمنع المتهم من مقابلة محاميه، كما لا يمكنها رفض التصريح للمحامي بزيارة المحبوس احتياطياً تحت أي ظرف من الظروف.

◀◀ إلى المحامي:

إذا رفضت النيابة العامة أو امتنعت عن منح المحامي تصريحاً بزيارة موكله؛ فيمكنه اتخاذ الخطوات التالية:

- تقديم شكوى في التفتيش القضائي للنيابات، ضد عضو النيابة العامة الذي يتولى التحقيق، وضد رئيسه لو أيد القرار.

أما في حال تولى التحقيق قاضي تحقيق، يتم تقديم الشكوى للتفتيش القضائي.^{٧١}

٧١ - قد يرى البعض عدم جدوى تقديم شكوى ضد عضو نيابة أو قاضي وخاصة في مسائل قد ترى بسية أو اعتيادية مع توقع عدم اتخاذ أي اجراء ضد المشكو في حقه، ولذا فبالإضافة إلى محاولة السعي لمساءلة المشكو في حقه، فهناك غرض آخر من الشكوى، وهو أن يكون في ملف كل عضو من أعضاء السلطة القضائية سجلاً بممارساته المخالفة للقانون.

- إخطار نقابة المحامين بمضمون الشكوى ومطالبة النقيب بالتدخل لصالح المحاماة وحماية حقوق المحامين.
- رفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري، يطالب فيها بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رفض التصريح بالزيارة أو قرار الامتناع عن إصدار التصريح بالزيارة. فالنيابة العامة، كسلطة تحقيق، لا تملك السند القانوني لمثل هذا القرار؛ مما يخرجها من حصانة الأعمال القضائية.

٢١٢/٥ منع السجين من مقابلة محاميه فترة الاختبار الصحي

تنص المادة ٤٦ من لائحة السجون - الصادرة بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ والمعدلة بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٣٣٢٠ لسنة ٢٠١٤ - على أنه:

”عند قبول مسجون بالسجن يوضع تحت الاختبار الصحي مدة ١٠ أيام لا يختلط خلالها بالمسجونين الآخرين ولا يؤدي عملاً ولا يزار“.

تستخدم مصلحة السجون هذا النص لتبرير رفض مقابلة المحامي لموكله المحبوس احتياطياً، طوال مدة العشرة أيام التي تعقب إيداعه في السجن، حتى لو كان يحمل إذنًا من النيابة العامة أو قاضي التحقيق. وقد يرى البعض أن هذا النص وضع لمصلحة الوضع الصحي داخل السجون، وللتيقن من كون الموعد السجن حديثاً لا يحمل أيًا من الأمراض المعدية. إلا أن منع المحامي من مقابلة المتهم، في تلك الفترة الحرجة من التحقيق، فيه بعض التناقض وعدم الواقعية. فالبرغم من تفهم أسباب منع المتهم من الاختلاط ببقية المسجونين، خوفاً من احتمال إصابته بمرض معدٍ، فإنه لا يمكن تفهم مزاعم التخوف من نقل العدوى للمحامي. بالإضافة إلى ذلك، فالمحبوس احتياطياً يتم نقله بشكل متكرر من السجن إلى مقر النيابة، لاستكمال التحقيقات أو للنظر في استئناف قرار حبسه احتياطياً، دون الخوف من نقله لعدوى ما. من ناحية أخرى نود أن نلفت الانتباه إلى أن اللائحة الداخلية للسجون قد أجازت لمساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون إصدار تصريح بالزيارة، خلال فترة منعها لأسباب صحية، مع اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة. ونرى أنه من الممكن اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة على زيارة المحامي لموكله السجين خلال تلك الفترة.

بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن لنص في اللائحة أن يخالف القوانين. وطالما القوانين تحدثت عن حق المحامي في مقابلة السجين «في أي وقت» وعن حق المتهم في «الاتصال دائماً بالمدافع عنه»؛ فلا يمكن تطبيق نص اللائحة بطريقة توقف تنفيذ أو تعطل حكم القانون.^{٧٢}

٧٢ - المادة ١٧٠ من الدستور تنص على أن «يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه».

◀◀ إلى المحامي:

- يمكن للمحامي الحاصل على تصريح بالزيارة من النيابة العامة، وواجه رفض إدارة السجن تنفيذ التصريح بحجة الاختبار الصحي، أن يقيم دعوى وقف تنفيذ وإلغاء قرار منع مقابلته لموكله المحبوس احتياطياً خلال فترة الاختبار الصحي. مع ضرورة أن تتضمن الدعوى طلباً بالتعويض، لتجنب انتفاء شرط المصلحة لانتهاء فترة الاختبار الصحي أثناء نظر الدعوى.

٣١٢/٥ منع السجن من مقابلة محاميه في بداية تنفيذ العقوبة

في أعقاب صدور حكم واجب النفاذ ضد السجين؛ تمنع عنه الزيارة لمدة شهر، وتعتمد مصلحة السجن في ذلك على المادة ٦٤ من لائحة السجن التي تنص على أنه: «يصرح لذوي المحكوم عليه بزيارته بعد انقضاء شهر من تاريخ بدء تنفيذ العقوبة، وتكون زيارته بعد ذلك ...». وعلى الرغم من أن النص يحرم المتهم من زيارة ذويه فقط، خلال الفترة المذكورة، إلا أن الواقع العملي يشير إلى حرمانه أيضاً من مقابلة محاميه لنفس المدة.

◀◀ إلى المحامي:

- إذا كان من الضروري أن يقابل المحامي موكله لأمر لا يحتمل التأجيل لمدة شهر، مثل أن يرتبط اللقاء بمناقشة نقض الحكم، يمكن للمحامي في حالة رفض أو امتناع النيابة العامة عن التصريح للمحامي بزيارة موكله، اتخاذ الإجراءات السابق الإشارة إليها في البند ١٢١٥.
- إرسال برقية إلى رئيس محكمة النقض؛ إذا كان الأمر يؤثر بشكل سلبي على حق المحكوم عليه في النقض، وخاصة التقرير به أو تقديم أسبابه في المواعيد. ٧٣

أما إذا حصل المحامي على تصريح بدخول السجن، وامتنعت إدارة السجن عن تنفيذ التصريح، بزعم عدم مرور شهر من تاريخ تنفيذ العقوبة على المتهم، فيمكن للمحامي أن:

- يتقدم ببلاغ للنيابة العامة ضد مأمور السجن، بالامتناع عن تنفيذ أمر قضائي.
- يقيم دعوى أمام محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ وإلغاء قرار تطبيق منع زيارة المحامي لموكله المحكوم عليه لمدة شهر تالية لتنفيذ الحكم.

٧٣ - أشارت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها إلى أن الطعن امامها يجب أن يقرر به وتودع اسبابه في المواعيد المقررة قانوناً ما لم يدعي الطاعن أن إدارة السجن قد حالت بينه وبين الاتصال بمحاميه (الطعن رقم ٢٢٩٦٣ لسنة ٧٣ قضائية والصادر بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٠ ، والطعن رقم ٤٤١٤ لسنة ٦٨ قضائية والصادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٠).

٤٢١٥ منع السجن من مقابلة محاميه نتيجة لجزاء تأديبي

منحت المادة ٤٣ من قانون السجون السلطة لمصلحة السجون لإصدار ما يسمى بالجزاءات التأديبية بحق السجن، وقررت المادة ٤٨ من نفس القانون معاملة المحبوس احتياطياً، فيما يخص الجزاءات، معاملة المحكوم عليه بالحبس أو السجن، مع استثناء توقيع جزاء النقل لليمان على المحبوس احتياطياً. وبعيداً عن المخالفات المرتبطة بتوقيع الجزاءات داخل السجن، فإن نظام الجزاءات له تأثير بالغ على حق السجن في التواصل مع محاميه. فحين يتم توقيع جزاء بحق السجن يترتب عليه الحرمان من الزيارة، مثلما يحدث في الحبس الانفرادي أو الوضع في غرفة شديدة الحراسة، يتم حرمانه من مقابلة محاميه؛ لأن مصلحة السجون تعتبر أن مقابلة المحامي للسجين في منزلة الزيارة العادية التي يمكن حرمان السجن منها، مثل زيارة ذويه.

إن إصدار إدارة السجن قراراً بحرمان السجن - خاصة إذا كان لا يزال متهماً - من مقابلة محاميه، استناداً إلى وقوعه تحت طائلة التأديب؛ يعد انتهاكاً صارخاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وأحكام الدستور السابق عرضها. وإذا كانت قواعد الجزاءات تسمح بإمكانية حرمان السجن من حق الزيارة، فلا يجوز اعتبار مقابلة المحامي له بمثابة «زيارة» يجوز حرمانه منها. إذ لا يجوز الحرمان من طلب مساعدة القانون في دولة القانون. وسوف نتطرق لاحقاً لسياسات الخلط بين قواعد زيارة الأهالي للسجين وبين قواعد مقابلة المحامي لموكله في البند ٣١٥.

◀◀ إلى المحامي:

إذا رفضت إدارة السجن السماح للمحامي بمقابلة السجن، رغم حصوله على إذن بالزيارة من النيابة المختصة، بزعم خضوع المتهم للتأديب أو كونه محروم من الزيارة نتيجة لجزاء ما صدر ضده؛ فيمكن للمحامي:

- إبلاغ النيابة العامة بالواقعة، وتقديم شكوى مكتوبة إلى عضو النيابة الذي يتولى التحقيق، مرفق بها ملف القضية.
- إخطار النقابة العامة للمحامين ومطالبتها بالتدخل.
- إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري، باسم المحامي كمدعي، للمطالبة بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة بمنع كل متهم مودع بالسجن وصادر ضده جزاء تأديبي بالحرمان من حق الزيارة، أو بأي جزاء يترتب عليه ذلك، من مقابلة محاميه طوال مدة توقيع الجزاء.

- على نقابة المحامين أن تعلن رفضها لسياسة مصلحة السجون التي تؤدي لحرمان المتهم الصادر ضده جزاء تأديبي من مقابلة محاميه، وعليها أن تبلغ النائب العام ووزير العدل ووزارة الداخلية بضرورة وقف هذه الممارسات.

٣١٥ إجراءات طلب مقابلة سجين

وفقاً لنصوص المواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ من قانون السجون، بالإضافة إلى اللائحة الداخلية للسجون، وبعيداً عما يتم في الواقع -وهو ما سيتم التطرق له لاحقاً- فهناك نوعين من الزيارة للمسجون، بالإضافة إلى حقه في مقابلة محاميه:

أولاً: الزيارة العادية هي مخصصة لأهل السجين؛ وفقاً لنص المادة ٣٨ من قانون السجون وتكون مرتين شهرياً.^{٧٤} ولكن لائحة السجون تضع قائمة مختلفة للزيارات.^{٧٥} وتتم الزيارة العادية في المكان المخصص لذلك في السجن، وفي حضور أحد موظفي السجن (مادة ٧٠ من لائحة السجون) ومدة الزيارة ستون دقيقة (مادة ٧١ من لائحة السجون).

ثانياً: الزيارة الخاصة، وفقاً لنص المادة ٤٠ من قانون السجون، ويتم التصريح بها عند الضرورة لذوي السجين، ويصدر التصريح من النائب العام أو المحامي العام أو مدير عام السجون، وليس لها عدد مرات محدد،^{٧٦} وتكون مدة الزيارة ستون دقيقة (مادة ٧١ من لائحة السجون) وتتم في أحد مكاتب ضباط السجن وفي حضوره أو من ينيبه (مادة ٧٠ من لائحة السجون).

ثالثاً: مقابلة المحامي للسجين، وفقاً للمادة ٣٩ من قانون السجون.^{٧٧} ويصدر التصريح بها من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وتكون على انفراد (المادة ٣٩ من قانون السجون، والمادة ٥٣ من قانون المحاماة، والمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية) وتتم في مكتب أحد ضباط السجن (مادة ٧٠ من لائحة السجون) وليس لها عدد مرات

٧٤ - تنص المادة ٣٨ من قانون السجون على أن "بمراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل والاتصال التلفوني بمقابل مادي، ولذويه أن يزوروه مرتين شهرياً، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة السجن، ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية، وللمحبوس احتياطي هذا الحق ما لم يصدر قرار من النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق المختص بغير ذلك، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية..."
٧٥ - أ- للمحبوس احتياطياً (ما لم يكن هناك قرار من سلطة التحقيق بمنع الزيارة عنه) والمحكوم عليه بالحبس البسيط، وأي مسجون في مرحلة الانتقال، زيارة عادية كل أسبوع عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية (ويستثنى من ذلك أول وثاني أيام عيد الفطر وعيد الأضحى) ب- للمحكوم عليهم بالسجن المشدد أو المؤبد من الرجال والمودعين في اليمين مرة كل شهر، ج- للمحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل من الرجال ولمن نقل من اليمين للسجون العمومي مرة كل ثلاثة أسابيع، د- للنساء المحكوم عليهم أياً ما كانت العقوبة مرة كل ثلاثة أسابيع.

٧٦ - المادة ٤٠ من قانون السجون "للنائب العام أو المحامي العام ومدير عام السجون أو من ينيبه أن يأذنوا لذوي المسجون بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية، إذا دعت لذلك ضرورة".

٧٧ - "يرخص لمحامي المسجون في مقابلته على انفراد بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة، ومن قاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها سواء أكانت المقابلة بدعوة من المسجون أم بناء على طلب المحامي".

محدد، وغير مرتبطة بتوافر حالة ضرورة، وليس للمقابلة مدة زمنية محددة. وبرغم ذلك اعتادت السجون على أن لا تتجاوز مدة مقابلة المحامي للسجين ستين دقيقة.

ما سبق هو ما تنص عليه القوانين، أما في واقع الأمر فإن زيارة السجين تنقسم إلى نوعين فقط:

- زيارة عادية، وتكون وفقا للقواعد السابقة ولنفس عدد المرات، ولكن لمدة زمنية أقل، ولا تحتاج لتصريح. وأحيانا يستطيع المحامي زيارة السجين زيارة عادية وكأنه من ذويه، ولكنه حينها لا يستطيع الاستفادة من المميزات التي يمنحها له القانون خلال مقابلة السجين كمحاميه.
- زيارة خاصة، وهي التي يصدر بها تصريح من النيابة أو من مدير عام السجون، ولكل مسجون زيارة خاصة واحدة شهريا، سواء قام بها أهل السجين أو القيم عليه أو محاميه، أو أي شخص آخر. وتصر مصلحة السجون على عدم التفريق بين الزيارة الخاصة المقررة لذوي السجين أو القيم عليه أو أصدقائه، وبين مقابلة المحامي للسجين - على الرغم من أنهما حقين مختلفين تماما ولكلٍ منهما أسسه الدستورية والقانونية المختلفة وأغراضه المغايرة - وهو ما ينتج عنه العديد من المشاكل المرتبطة بحق السجين في مقابلة محاميه. وهو ما سنتناوله في النقاط التالية.

١١٣/٥ إجراءات حصول المحامي على تصريح مقابلة المحبوس احتياطيا

لكي يستطيع المحامي أن يقابل المتهم المحبوس احتياطياً، يجب على المحامي تقديم طلب إلى عضو النيابة العامة الذي يباشر التحقيق أو قاضي التحقيق على حسب الحالة؛ ليصرح له بدخول السجن ومقابلة المتهم. ومن المفترض قانوناً أن جهة التحقيق لا تملك سلطة رفض التصريح للمحامي بزيارة المدافع عنه، وذلك وفقاً للمادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن:

”للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يُندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد.“

إذا رفضت أو امتنعت النيابة العامة عن إصدار تصريح للمحامي بمقابلة المتهم، بناء على اعتقادها بأنها تملك سلطة تقديرية تتيح لها ذلك؛ فقد خالفت القانون. فالأصل وفقاً للمادة السابقة أن المحبوس احتياطياً له الحق في تلقي الزيارات، دون

حاجة إلى إذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، والاستثناء هو حرمانه من الزيارة في حال صدور أمر قضائي بذلك، ولا يسري هذا الحرمان مطلقاً على محامي المتهم. ولا يمكن قراءة نصوص قانون المحاماة وقانون السجون، التي تطلب حصول المحامي على إذن من سلطة التحقيق لمقابلة المتهم، على أن الأخيرة تملك سلطة تقديرية في منح أو رفض التصريح؛ فهي ملزمة بحكم القانون بعدم الإخلال بحق المتهم الدائم في مقابلة محاميه على انفراد، ورفض التصريح للمحامي بمقابلة المتهم هو بلا شك إخلال بهذا الحق ومخالفة للقانون، فلا يجوز أن ترهن علاقة المتهم بمحاميه وترتيبات الدفاع على إرادة خصمهما، ولو كان شريعياً^{٧٨}. وهكذا، وبناء على القراءة الصائبة للدستور والقانون، أكدت المادة ٦١١ من التعليمات القضائية للنيابات على أنه في حال إصدار قرار بمنع الزيارة عن المتهم؛ فإنه لا يطبق على المحامي وأوجب التعليمات على عضو النيابة إصدار التصريح للمحامي لمقابلة المتهم.

جدير بالذكر أن التصريح يصلح لزيارة واحدة فقط؛ وهو ما يمثل إرهاباً للمحامي المجرى على تكرار الإجراءات فضلاً عن إهدار الوقت، كما يعتبر ذلك تكييلاً للحق في التواصل الدائم بين المتهم ومحاميه بقيود غير منصوص عليها في القانون وغير ضرورية.

وبالرغم من المشقة التي يتكبدها المحامي للحصول على تصريح المقابلة، فقد تمتنع إدارة السجن عن إجراء المقابلة، وتتعلم بأن السجن يخضع للتأديب بما يحرمه من حق الزيارة، أو ترفض بحجة تلقي السجن زيارة منذ أقل شهر، سواء من ذويه أو محاميه؛ استناداً إلى اللائحة التي تقرر زيارة خاصة واحدة كل ثلاثون يوماً. وهكذا تتعمد إدارات السجون الخلط بين حق المحبوس احتياطياً في أن يزوره أهله زيارة عادية وخاصة وبين حقه في مقابلة محاميه، وفي هذا مخالفة صريحة للقانون.

◀◀ إلى المحامي:

إذا حصل المحامي على تصريح من النيابة العامة لمقابلة موكله المحبوس احتياطياً، (راجع البند ١١٢١٥ في حال رفض إصدار التصريح)، ثم رفضت إدارة السجن تنفيذ التصريح؛ لعدم مرور ثلاثين يوماً على آخر زيارة خاصة تلقاها السجن. فيمكن للمحامي اتخاذ الإجراءات التالية:

- تقديم بلاغ للنيابة العامة ضد مأمور السجن بالامتناع عن تنفيذ قرار النيابة وحرمان المتهم من مقابلة محاميه.
- يمكن رفع دعوى أمام القضاء الإداري تطالب بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية باعتبار مقابلة المتهم لمحاميه زيارة خاصة.

٧٨ - جرت العادة على وصف النيابة العامة بأنها الخصم الشريف للمتهم، وذلك لافتراض أنها تبحث عن الحقيقة، وكونها على الحياد وتعمل لصالح كل أطراف النزاع.

◀◀ إلى نقابة المحامين:

- على نقابة المحامين أن تتفاوض مع النائب العام؛ لتكون تصاريح المقابلة، الصادرة من النيابة العامة أو من سلطة التحقيق، غير محددة بعدد مرات معين، أو مقصورة على سجن بعينه، وأن يكون التصريح صالحًا لحين صدور حكم نهائي في القضية. ويجب أن يدون في التصريح أن يتم إجراء المقابلة في مكان لائق دون عوائق وبغير حضور أحد، ويُظهر المحامي هذا التصريح كلما أراد التحدث إلى موكله ولا يُسحب التصريح إلا في حالة انتهاء الوكالة. إن توافر تلك الشروط يضمن تطبيق المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، بشأن حق الاتصال الدائم بين المتهم ومحاميه، دون الإخلال بأحكامها، وقانون المحاماة الذي يتحدث عن حق المقابلة في أي وقت، مع الالتزام بأحكام نصوص قانون تنظيم السجون وقانون المحاماة بشأن الحصول على التصريح بالمقابلة.
- على النقابة مطالبة مصلحة السجون بالفصل بين قواعد زيارة أقارب المحبوس احتياطيا له ومقابلته لمحاميه، وعدم تطبيق قواعد الزيارة الخاصة على المحامين، ووضع قواعد مختلفة لمقابلة المحامي لموكله.

٢١٣/٥ إجراءات حصول المحامي على تصريح مقابلة محكوم عليه في السجن

يحق للمحامي مقابلة موكله المحكوم عليه، سواء لبحث الأمور المتعلقة بالاستئناف أو النقض أو أي شكل من أشكال الطعن العادية وغير العادية والإشكالات، أو للتعامل مع ما قد يواجهه السجين من انتهاكات لحقوقه في السجن، أو لبحث قضايا أخرى تخص السجين.

يتم التوجه إلى المحامي العام بمحكمة الاستئناف للحصول على تصريح للمحامي بدخول السجن ومقابلة المحكوم عليه، وذلك وفقاً لنص البند ١٢ من المادة ٩٤٢ التعليمات القضائية للنيابات. وإذا وجدت سكرتارية المحامي العام أن تنفيذ العقوبة بدأ منذ أقل من ثلاثين يوماً (راجع البند ٣١٢/٥ بشأن منع الزيارة لشهر مع بدء تنفيذ العقوبة) أو أنه سبق إصدار تصريح بالزيارة لذوي المحكوم عليه خلال الثلاثين يوماً السابقة على تقديم المحامي طلب الزيارة؛ يتم رفض الطلب. ونعود هنا مجدداً لسياسة الخلط بين حق المحكوم عليه في تلقي زيارة خاصة (من أهله) وحقه في مقابلة محاميه.

إلى المحامي:

للمحامي في حالة رفض طلبه مقابلة موكله المحكوم عليه في السجن، لكون المحكوم عليه استنفذ عدد مرات الزيارة الخاصة، أن يتخذ الإجراءات التالية:

- رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن الفصل بين قواعد زيارة المحكوم عليه من قبل أهله وقواعد مقابله لمحاميه.

◀◀ إلى نقابة المحامين:

- على نقابة المحامين العمل مع وزارتي الداخلية والعدل والنائب العام لوضع قواعد واضحة، تلتزم بيها النيابة العامة والسجون، للترفة بين زيارة ذوي السجن له ومقابله لمحاميه.

٤٥ مقابلة السجن لمحاميه داخل السجن

إذا نجح المحامي في تجاوز كافة العقبات السابق ذكرها، واستطاع دخول السجن لمقابلة موكله، فهذا لا يعني أن المقابلة ستجرى في ظروف تسمح بتحقيق أهدافها، وبشكل يتوافق مع القانون.

نص قانون المحاماة على حق المحامي في الاجتماع على انفراد بالسجين "في مكان لائق"، ونص قانون الإجراءات الجنائية على حق المتهم في الالتقاء بمحاميه "دون حضور أحد"، وعدم جواز التنصت عليهما أو تسجيل الحديث الدائر بينهما، (راجع الفصل الأول). لكن لا تتوافر في السجن غرف لائقة مخصصة لمقابلة المحامي للسجين، لذا نصت اللائحة الداخلية للسجون على أن تتم مقابلة المحامي للسجين في مكتب أحد ضباط السجن دون حضور أحد. وبرغم أن ذلك لا يعد مخالفة لنصوص القانون، إلا أنه لا بد من العمل على تخصيص غرف في السجن تتوافر فيها الخصوصية والسرية اللازمة لمثل تلك المقابلات.

في بعض الحالات، خاصة في القضايا السياسية، يحضر أحد الضباط أو مندوب من السجن مقابلة المحامي لموكله. وفي حالات أخرى تفرض إدارة السجن، خاصة في السجن شديدة الحراسة، إتمام المقابلة داخل كابينة يفصل فيها بين المتهم والمحامي جدار زجاجي، ويتبادلان الحديث عبر دائرة اتصال إلكترونية. ويشكل ذلك تهديدًا في منتهى الخطورة للمحامين وللحق في سرية التواصل بين المتهم ومحاميه؛ فدوائر الاتصال تلك غالبًا ما تكون متصلة بأجهزة تنصت، ومخصصة في الأصل لمراقبة مقابلات المتهمين مع الأهالي والأصدقاء وهو أمر جائز قانونًا، في حالة وجود أوامر من سلطة التحقيق بالتنصت على المتهم وتسجيل ومراقبة اتصالاته، ويحق لسلطة التحقيق ذلك. ولكن كلا الأمرين غير جائز التطبيق على مقابلة وحديث المتهم مع محاميه. فالزام المحامي بأن يتواصل مع موكله عبر وسيلة اتصال قد تكون متصلة بأجهزة تنصت؛ يعد انتهاكًا لحقهما في التواصل بحرية وفي سرية تامة. بالإضافة إلى ذلك فإن الحاجز الزجاجي يحول دون تبادل الرسائل والوثائق بين الطرفين، وهو حق لهما، ولا يجوز لجهة الإدارة مصادرته.

وبرغم أن القانون لم يضع حدًا أدنى للمدة الزمنية المصرح بها للمحامي لمقابلة المتهم داخل السجن، فإن لائحة السجن تعتبر مقابلة المتهم لمحاميّه زيارة خاصة، لا تتجاوز مدتها ستون دقيقة. ولكن إدارة السجن لا تلتزم بما تنص عليه اللائحة؛ وتقوم أحياناً بإنهاء المقابلة قبل انتهاء تلك المدة.

◀◀ إلى المحامي:

- من حق المحامي طلب مقابلة السجين في أحد غرف الضباط ولمدة ساعة كاملة.
- على المحامي رفض حضور أحد المقابلة، وحال إصرار أحدهم على حضور المقابلة؛ يمكن للمحامي تقديم شكوى للنياية العامة وإبلاغ نقابة المحامين.
- للمحامي رفض مقابلة المتهم داخل كابينة المراقبة، أو في وجود فاصل بينهما، وإذا اضطر المحامي لإجراء المقابلة بهذا الشكل بسبب تعنت إدارة السجن، فعليه الحذر في الحديث لكون الاتصال على الأرجح يخضع للمراقبة والتسجيل.
- للمحامي تقديم شكوى للنائب العام وإبلاغ نقابة المحامين.

◀◀ إلى نقابة المحامين:

- على نقابة المحامين العمل مع وزارة الداخلية والعدل لتخصيص غرف في السجن، مؤمنة لا تحتوي على أجهزة تنصت وتسجيل، وتخصيصها لمقابلة المتهم مع محاميّه.
- على نقابة المحامين إعلان رفضها حرمان المتهم ومحاميّه من التواصل المباشر دون حواجز في السجن، ورفض إلزامهما بالتواصل عبر دوائر اتصال قد تخضع للمراقبة والتسجيل.



The Tahrir Institute
for Middle East Policy